

April 2009

Is Israel a Democratic State which Preserves International Law As a Law? International Law as Criterion For the Practice of Democracy

Medwis Fallah Al-Rashidi
University of Kuwait, profmedwis@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

Al-Rashidi, Medwis Fallah (2009) "Is Israel a Democratic State which Preserves International Law As a Law? International Law as Criterion For the Practice of Democracy," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2009 : No. 38 , Article 2.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss38/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Is Israel a Democratic State which Preserves International Law As a Law? International Law as Criterion For the Practice of Democracy

Cover Page Footnote

Dr. Medews Al-Rashidy• profmedwis@hotmail.com Assistant Professor of Public International Law -
College of Law – Kuwait of University.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون؟**القانون الدولي كمعيار لممارسة الديمقراطية***

إعرار

الدكتور مدوس فلاح الرشيدى •**ملخص البحث**

إن الإجابة على السؤال المعنون به هذا البحث: "هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم قواعد القانون الدولي كقانون؟ القانون الدولي كمعيار لممارسة الديمقراطية" لم تعد حكرًا على قواعد القانون الداخلي، في هذه المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي، وإنما تشترك معها في مثل ذلك، وعلى وجه التكامل، بعض قواعد القانون الدولي، التي تندرج في مبدأ عام استمد من ذات مصدر القانون الداخلي، وهو في نفس الوقت ضمن المبادئ العامة، التي تعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام، هذا المبدأ الذي يعرف بـ: "مبدأ الديمقراطية".

وبتطبيق هذا المبدأ، كمعيار، على النظام القانوني الإسرائيلي، للإجابة على التساؤل المعنون به هذا البحث، نجد أن لمبدأ الديمقراطية مضمونًا في النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي. فإذا ما سلمنا جدلاً بأن النظام القانوني الإسرائيلي يشتمل على بعض ركائز مبدأ الديمقراطية، ومن أهمها مبدأ احترام الدولة لقواعد القانون، فإن هذا النظام لا يحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد

- أجزى للنشر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨م.
- أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة الكويت.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

القانون الدولي الإنساني، كما يظهر في الممارسة اليومية لإسرائيل. من ذلك، اكتساب إسرائيل لإقليمها بطرق غير مشروعة لا تتفق مع قواعد القانون الدولي، وتبني إسرائيل لقواعد قانون وطني يتسم بالعنصرية وعدم المساواة بين سكانها من اليهود من جهة وسكانها من العرب من جهة أخرى، مما يمثل أساساً لإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك قواعد القانون الدولي، وإمكانية اللجوء إلى آلية القانون الدولي المستقرة لإلزام إسرائيل باحترام هذا القانون فيما يتعلق بالمساواة بين سكانها، والسماح للشعب العربي الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ في ممارسة حقوقهم في تقرير المصير وتكوين دولتهم المستقلة.

مقدمة:

ما يثير هذا التساؤل، هو: أن إسرائيل ليس لها دستور مكتوب^(١)، ولم تكن لها ممارسات ديمقراطية سابقة تستند إليها، كالدول التي تستند في دساتيرها غير المكتوبة إلى الأعراف الديمقراطية^(٢)، وأغلب ما تستند إليه إسرائيل في ادعائها أنها النظام الديمقراطي الوحيد في محيط الدول العربية غير الديمقراطية، هو بعض الفقرات التي اشتمل عليها إعلان "استقلالها" عام ١٩٤٨، الذي ينص على أنه، بما أن إسرائيل دولة مستقلة فإنها: "... سوف تعزز تنمية الأرض [فلسطين] لمصلحة سكانها ككل؛ وأن يكون ذلك مبنياً على الحرية، العدالة والسلام وفقاً لما جاء به أنبياء إسرائيل؛ وإنها سوف [أي

(١) انظر موضوع الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة، الشاعر، د. رمزي. النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت ١٩٧٢؛ الطبقاتي، د. عادل. النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨؛ عبد الملك، د. عثمان. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٨٩، ج ١؛ وللمقارنة بين الدساتير المكتوبة وغير المكتوبة، ولزيد من الكتابات الفقهية الغربية، انظر:

Tschentscher, Dr Axel. Comparing Constitutions And International Constitutional Law – A Primer-, June 2001, available at: <http://www.servat.unibe.ch/law/icl/comcon.html>

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٧/١٥.

(٢) انظر الدول التي تستند في ممارستها الديمقراطية إلى الدساتير العرفية غير المكتوبة، وهي المملكة المتحدة،

[Constitution of the United Kingdom. website:](http://en.wikipedia.org/wiki/Constitution_of_the_United_Kingdom)

http://en.wikipedia.org/wiki/Constitution_of_the_United_Kingdom

تمت زيارته في ٢٠٠٨/٦/١٦.

د. مدوس فلاح الرشيدى

إسرائيل] تؤمن المساواة الكاملة في الحقوق السياسية والاجتماعية لكل سكانها بصرف النظر عن الدين، الأصل أو الجنس؛ وسوف [أي إسرائيل] تؤمن حرية الدين، العقيدة، اللغة، التعليم والثقافة...^(٣). وحتى الآن، أي بعد ما يقارب من ستين عاماً من إنشاء إسرائيل، لم تستطع وضع دستور مكتوب، أو تأصيل أعراف دستورية مستقرة، كالدول الديمقراطية التي لا يوجد لها دستور، وإنما اعتمدت على إصدار سلسلة من القوانين الأساسية التي تدعي أنها سوف تسد هذا الفراغ الدستوري^(٤).

وتظهر أهمية الإجابة على هذا التساؤل، بل وضرورتها، ليس فقط كمحاولة للبحث بين الوسائل السلمية في القانون الدولي عن وسيلة لحل الصراع العربي الإسرائيلي، بعد أن كلت الحروب المتتالية عن حله، وإنما أيضاً مدى اتفاق النظام القانوني الإسرائيلي مع ما يجتاح العالم الآن من حركة ديمقراطية عارمة بفضل جهود ومساندة المجمع العلمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، واتخاذ بعض الدول الكبرى سياسة خارجية مبنية على نشر الديمقراطية وإشاعتها في المجتمع الدولي، ونشوء ما يشبه رقابة دولية متبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز مثل هذه الممارسات واحترام القانون الدولي^(٥).

(٣) انظر إعلان إنشاء إسرائيل لعام ١٩٤٨، على الموقع التالي:

http://www.knesset.gov.il/description/eng/eng_mimshal_yesod2.htm

تمت زيارة الموقع في تاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٧.

(٤) انظر هذه القوانين الأساسية الإسرائيلية، على الموقع التالي:

http://www.knesset.gov.il/description/eng/eng_mimshal_yesod.htm.

تمت زيارة الموقع في تاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٧.

(٥) انظر مساندة المجمع العلمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية وانتهاج بعض الدول في سياستها لإشاعة الديمقراطية:

Burchill, Richard. International Law of Democracy and the Constitutional Future of the EU: Contributions and Expectations, Queen's Papers on Europeanisation, No.3/2003, p.2, available: <http://www.qub.ac.uk/schools/SchoolofPoliticsInternationalStudiesandPhilosophy/Research/PaperSeries/EuropeanisationPapers/PublishedPapers>

تمت زيارته في ١٥/٧/٢٠٠٧.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

وفي ضوء هذه الحركة الديمقراطية العالمية، وادعاء إسرائيل بالانضواء تحت لوائها، فإن هذه الدراسة تتخذ من مبدأ الديمقراطية، كأحد المبادئ العامة للقانون كما استقرت في الأنظمة الديمقراطية العريقة، معياراً لمدى انفاق الممارسات الإسرائيلية المستقرة منذ إنشائها مع هذا المبدأ بالنسبة لتمتع الأقلية العربية في إسرائيل بحقوقها الديمقراطية، ومدى احترام إسرائيل، كدولة تدعي الأخذ بالنظام الديمقراطي، للقانون الدولي بالنسبة لمدى تمتع السكان العرب الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ بحقوقها. فالإجابة على هذا التساؤل، على هذا النحو في اعتقادنا، تسبر غور بعض الأسس القانونية لمشكلة النزاع العربي الإسرائيلي، وهي أسس في غالبيتها تعود إلى القانون الدولي. يضاف إلى ذلك، أن إثارة مثل هذا التساؤل من قبل الباحث العربي، يكون أمراً مشروعاً، بل ومطلوباً، حيث إن الإجابة على مثل هذا التساؤل إجابة موضوعية في إطار القانون الدولي العام، الذي تستند إليه إسرائيل ادعاءً في وجودها، يوضح مدى احترام إسرائيل لأساس وجودها. وهنا لا بد أن نسجل فضل السبق لكثير من فقهاء القانون في الدول الغربية في الإجابة على مثل هذا التساؤل، بينما يؤخذ على الفقه القانوني العربي خلوه من أية دراسة متخصصة في هذا المجال مع أن قضية الصراع العربي الإسرائيلي، إذا ما وضعت في الإطار القانوني الموضوعي، كما تعترف جميع الدول في المجتمع الدولي، ومنها الدول العربية، في كل مناسبة، إنما هي أساس كل القضايا التي تشغل الآن العالم العربي، سواء أكانت تلك القضايا قضايا ساخنة، كالعراق وفلسطين والصومال ودارفور، أم قضايا غير ذلك، كالديمقراطية والتنمية الاقتصادية وغيرها. وتظهر أهمية الإجابة على التساؤل السابق في إطار القانون الدولي المعاصر، أيضاً، أن كلا من طرفي هذا الصراع يستند في تبرير ما يتخذه من إجراءات ضد الآخر إلى هذا القانون كما سوف نبين لاحقاً.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

في نطاق القانون الداخلي، وإن كان لم يكن كذلك في هذه المرحلة من مراحل تطور القانون الدولي واقترابه شيئاً فشيئاً من تدويل كثير من مبادئ القانون الداخلي. فما مدى تبني القانون الدولي لمبدأ الديمقراطية؟ وكيف ظهرت مشكلة الديمقراطية عند تأسيس إسرائيل؟ ويمكن الإجابة على هذين التساؤلين في مطلبين: الأول مدى تبني القانون الدولي لمبدأ الديمقراطية، والثاني يعالج كيفية ظهور هذه المشكلة عند تأسيس إسرائيل، وعلى وجه الخصوص مدى مشروعية هذه النشأة والممارسات التالية.

المطلب الأول

مدى تبني القانون الدولي لمبدأ الديمقراطية

قبل تحديد مفهوم الديمقراطية، كما استقرت في الأنظمة القانونية الوطنية الداخلية، وتحديد مدى تبني القانون الدولي المعاصر لهذا المفهوم، يمكن إثارة تساؤل مؤداه: إذا كانت الدول التي تشكل المجتمع الدولي^(٧)، وخاصة الدول الديمقراطية العريقة، قد تطور نظامها القانوني الوطني بفضل الحركات والثورات الوطنية التي تطالب بتطبيق مبدأ الديمقراطية حتى تشكلت أنظمتها القانونية المتطورة التي تعد مثلاً يحتذى^(٨)، فكيف دخل هذا المفهوم إلى نطاق القانون الدولي بحيث لا يعد هذا المفهوم فقط وسيلة إلى تحقيق الديمقراطية؛ بل أيضاً مبدأ من المبادئ الأصلية، التي يستمد القانون الدولي منها بعض قواعده؟ لا شك أن الإجابة على هذا التساؤل بقدر ما تكون سهلة وميسورة بالتحليل لممارسات المجتمع الدولي والتفسير لبعض ما يصدر عن هذا المجتمع من قواعد قانونية دولية، إلا أن القطع في ذلك على غرار الأنظمة الوطنية يكون أمراً بعيد المنال على الأقل في هذه المرحلة من مراحل تطور القانون الدولي. وباختصار شديد، فإن هذا

(٧) انظر مفهوم المجتمع الدولي في القانون الدولي العام، عامر، د. صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ماهيته-مصادره، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، دار النهضة العربية، ص ٤٥؛ أبو الوفا، د. أحمد. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ١٩٩٥-١٩٩٦م، دار النهضة العربية، ص ١٨؛ عبدالسلام، د. جعفر. قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م مكتبة السلام العالمية، ص ٦٤.

(٨) انظر مبادئ الثورة الإنجليزية ومبادئ الثورة الأمريكية ومبادئ الثورة الفرنسية، علوان، د. محمد يوسف. حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩، جامعة الكويت، ص ٢٩ وما بعدها.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

للنظرية^(١٥)، التي يتبعها ذلك النظام، وإن كان هناك حد أدنى يمكن أن تتفق فيه جميع الأنظمة السياسية الوطنية لاعتبار نظام ما نظاماً ديمقراطياً، وذلك إذا كان ذلك النظام يضع إجراءات معينة للمسائل المختلفة، ويشتمل على المؤسسات الدستورية اللازمة لعمل ذلك النظام^(١٦)، بحيث يستطيع كل فرد أو جماعة في المجتمع الخاضع لذلك النظام، استخدام تلك الإجراءات بسهولة والمشاركة في تلك المؤسسات الدستورية بكل يسر وفاعلية. إلا أن هدف الديمقراطية ومضمونها، في القرن الحادي والعشرين، الذي اختلطت فيه مفاهيم الإرهاب بمفاهيم الحركات التحررية الوطنية، ومفاهيم التفريقة العنصرية بمفاهيم الأمن الوطني، ينبغي أن تكون أكثر وضوحاً وتحديداً مما اشتملت عليه هذه الأنظمة من مفاهيم توصف بالديمقراطية^(١٧). فالديمقراطية بهذا المعنى ليست فقط نظاماً سياسياً يتم من خلاله مشاركة كل فرد من أفراد المجتمع مشاركة كاملة في الحياة العامة لذلك المجتمع، بل هي أيضاً ممارسات وقيم تتأثر بغيرها من الممارسات الدولية في مجال الديمقراطية وتؤثر في المجتمع الذي تمارس فيه للوصول إلى غاية مؤداها احترام الكرامة الإنسانية وتفعيلها^(١٨).

وتظهر أهمية تفعيل مبدأ الكرامة الإنسانية، عند الحديث عن مبدأ الديمقراطية وتطبيق هذا المبدأ في الممارسات الداخلية للدول، أن هناك دولاً كثيرة تدعي اعتناقها لهذا المبدأ في النظرية والممارسة على الرغم من انتهاكها لأهم الركائز التي يقوم عليها هذا المبدأ، كحق الشعوب في تقرير مصيرها. من ذلك الشعوب التي تناضل ضد التبعية الأجنبية أو الاحتلال العسكري لتقرير مصيرها، كالشعب العربي الفلسطيني في

(١٥) Dahl, R. A Preface to Democratic Theory, University of Chicago, 1956, p.1.

(١٦) Ricci, D. Democracy Attenuated: Schumpeter, the Process Theory, and American Democratic Thought, Journal of Politics, 1970, vol.32, pp.262-263.

(١٧) انظر الفرق بين مفهوم الإرهاب والمقاومة الوطنية، رفعت، د.أحمد محمد. الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، (بدون تاريخ)، دار النهضة العربية، ص ١٣٤.

(١٨) ويعتبر احترام الكرامة الإنسانية وضمناً تطبيق ذلك الغاية العليا لكل تشريع، انظر نصوص أي دستور حديث، كدستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢.

د . مدوس فلاح الرشيدى

الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد شاعت هذه الانتهاكات رغم أن هذه الدول تعترف في صلب دساتيرها أن حق تقرير المصير هذا إنما هو أحد السمات الرئيسية لمبدأ الديمقراطية، وأن انتهاك هذا الحق لا يتفق تماماً مع مبدأ الديمقراطية^(١٩).

وإذا ما تركنا الجدل حول مفهوم الديمقراطية في القوانين الوطنية جانباً، حيث لا نزاع في استقراره فيها، وانتقلنا إلى مدى انتشار هذا المفهوم على النطاق الدولي، فإنه منذ أن ظهرت بوادر الحرب العالمية الثانية، وقبل إعلان قيام إسرائيل عام ١٩٤٨، والدول الغربية تعدّ الشعوب المستعمرة، ومنها الشعب العربي في فلسطين^(٢٠)، بالحرية والديمقراطية، لحث هذه الشعوب على مساندة هذه الدول في حربها ضد دول المحور^(٢١). وما أن وضعت تلك الحرب أوزارها حتى أخذت كثيراً من الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا وغيرها، المنتصرة في تلك الحرب، تدعي أن سياستها الخارجية مبنية على احترام وتعزيز حقوق الإنسان في العالم وإشاعة الديمقراطية بين الشعوب^(٢٢). وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وانتهاء الحرب الباردة، أعلنت الدول الغربية عن قيام نظام عالمي جديد جنباً إلى جنب مع الأنظمة الديمقراطية لهذه الدول وإدعائها بانتصار الديمقراطية، حيث يتمثل هذا النظام بميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تم تأسيسها عام ١٩٤٥، والتي من أهم مبادئها، كما جاء في المادة الأولى من ميثاقها، حفظ السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية

(١٩) انظر: موقف إسرائيل من مبدأ الديمقراطية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وذلك كله في الممارسات اليومية لأجهزة إسرائيل، كما تنقلها وسائل الإعلام المختلفة يومياً.

(٢٠) انظر رسائل وزير خارجية بريطانيا ماكماهون والشريف حسين في هذا الخصوص فيما بين عامي ١٤ يوليو ١٩١٥ - ١٠ مارس ١٩١٦:

Hurewitz, J.C. Diplomacy in the Near and Middle East, A Documentary Record 1914-1956, D. Van Nostrand Company, INC., Princeton, New Jersey, vol.II, p.13.

(٢١) دول المحور تتكون من ألمانيا وإيطاليا واليابان والدولة العثمانية وغيرها.

(٢٢) انظر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المبنية على حقوق الإنسان منذ تأسيس هذه الدولة، فورسايت، دافيد. ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى ١٩٩٣، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص ١٣٣.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

وتعزيز حقوق الإنسان^(٢٣). إلا أن الأمم المتحدة في هذا المجال لم تحقق إلا نجاحاً محدوداً، ومرجع ذلك أن بعض الحكومات، غير الديمقراطية الأعضاء في هذه المنظمة، تخشى أن يؤدي تعزيز الديمقراطية في التنظيم الدولي الجديد إلى تسليط الضوء على مدى شرعيتها.

كما أن بعض الدول الكبرى، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، راعية الديمقراطية، قد سبست هذا المبدأ بربطه مع سياستها الخارجية، وممارساتها التدخلية في شؤون الدول الأخرى، كما حدث، على سبيل المثال، أخيراً في العراق تحت مقولة إشاعة الديمقراطية^(٢٤). مع أن غالبية الدول العربية المتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٥)، وغير العربية، لم تتأثر كثيراً بتلك السياسة الخارجية الأمريكية المبنية على إشاعة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. فقد حافظت الإدارة الأمريكية على هذه الأنظمة ضد التغييرات الديمقراطية الداخلية رغم أن هذه الإدارة منذ ظهور هيمنتها على السياسة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية تستغل كل مناسبة لتبشير شعوب هذه الدول بإشاعة الديمقراطية، كما هو الحال، على سبيل المثال، بمبدأ الشرق الأوسط الكبير^(٢٦)، وأخيراً مبدأ الشرق الأوسط الجديد إبان الحرب اللبنانية-الإسرائيلية في عام ٢٠٠٦. فقد ساندت الولايات المتحدة الأمريكية في مقابل هذه الأنظمة العربية، قيام إسرائيل على أراضي الشعب الفلسطيني منذ إنشائها عام ١٩٤٨، وجعلتها ذراعها الطويل لتنفيذ سياستها في

(٢٣) انظر مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذات العلاقة بمبدأ الديمقراطية كما وردت في نصوص هذا الميثاق، على سبيل المثال مادة ١-٢.

(٢٤) تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق يفسره كثير من المراقبين أنه ليس من أجل إشاعة الديمقراطية، إذ تحمي الولايات المتحدة أنظمة أكثر ديكتاتورية من نظام صدام بل إن ذلك الاحتلال إنما هدفه الاستحواذ على مخزون النفط العراقي، كما يذهب إلى ذلك كثير من المراقبين في أغلب وسائل الإعلام.

(٢٥) سواء تلك التي ارتبطت بهذا التحالف منذ نشأتها، كالمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية ودول الخليج العربي وبعض دول المغرب العربي، أو تلك التي ارتبطت بهذا التحالف بعد فترة من إنشائها، كجمهورية مصر العربية وأخيراً العراق، أو تلك الدول التي تدعي النظام الجمهوري، كاليمن وليبيا وغيرها.

(٢٦) انظر مبدأ الشرق الأوسط الكبير في السياسة الخارجية الأمريكية، كما يظهر في تصريحات وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وتشره وسائل الإعلام المختلفة.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

أحياناً أخرى، أي دولة تريد الانضمام إلى عضوية هذه المنظمات على الأخذ بمبدأ الديمقراطية.

فقد بدأ الاتحاد الأوروبي، أول ما بدأ، بعدم تطلب أخذ الدولة بمبدأ الديمقراطية من أجل قبولها في عضويته، إلى تطلب هذا الشرط بشكل صريح وفعال، وذلك في وقت قصير من تطور هذه المنظمة الإقليمية. فقد أشار القانون الأوروبي الموحد لعام ١٩٨٧ في مقدمته إلى تعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان الأساسية، وكذلك اتفاقية ماسترخت لعام ١٩٩٢ بشأن تكوين الاتحاد الأوروبي. فلم يشترط أخذ الدولة بمبدأ الديمقراطية من أجل قبولها في هذا الاتحاد حتى إبرام اتفاقية أمستردام، التي أخذت بمبدأ الديمقراطية كشرط من شروط العضوية في هذا الإتحاد^(٣٠). فقد أشارت المادة ١/٦ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي إلى أن هذا الإتحاد يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون. فالإشارة إلى مبدأ الديمقراطية في اتفاقيات الإتحاد الأوروبي، كأحد الأسس التي يقوم عليها هذا الإتحاد، ترجع إلى القيم الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء في هذا الإتحاد. ونتيجة للفوائد الاقتصادية والسياسية، التي توفرها العضوية للدولة التي تنوي الانضمام إلى هذا الإتحاد، وكذلك نتيجة لبناء السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي على تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، فقد كان لهذه المنظمة الإقليمية أثراً في انتشار مبادئ الديمقراطية في الدول الأخرى ومن بينها إسرائيل كما يلي، وإن كان هناك اختلاف واضح في مفهوم الديمقراطية، ومدى تطبيقها من دولة إلى أخرى.

وقد أخذت منظمات إقليمية أخرى بمبدأ الديمقراطية، كأحد متطلبات قبول عضوية الدول في هذه المنظمات، وإن كان ذلك أقل فاعلية مما انتهجه الاتحاد الأوروبي من

(٣٠) انظر: القانون الأوروبي الموحد لعام ١٩٨٧ واتفاقية ماسترخت لعام ١٩٩٢ واتفاقية أمستردام:

<http://eur-lex.europa.eu/en/treaties/dat/11992M/htm/11992M.html>

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧ .

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

فلم تشر إلى اشتراط مبدأ الديمقراطية، كشرط من شروط العضوية، الذي ينبغي على أي دولة، تريد الانضمام إلى عضوية هذه المنظمة، الالتزام به. إلا أن المادة ٣٠ من ميثاق هذه المنظمة، قد أشارت إلى أن أي حكومة أتت إلى السلطة بطريقة غير دستورية، لن يتم قبولها، أو مشاركتها في أنشطة هذه المنظمة^(٣٤).

أما ميثاق جامعة الدول العربية، الذي أبرم عام ١٩٤٥^(٣٥) في وقت لم تكن فيه مبادئ الديمقراطية قد تعززت كثيراً حتى في معقل الديمقراطيات الغربية^(٣٦)، فلم يشير إلى مبادئ الديمقراطية، وإنما اهتم كثيراً في تعزيز مبادئ التحرر والاستقلال، حيث كانت أغلب الدول العربية في ذلك الوقت تخضع للاستعمار^(٣٧)، ولم يواكب هذا الميثاق التطورات، التي حدثت في العالم، من حيث الأخذ بمبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، الأمر الذي يتطلب، بل يجعل من الضروري، تعديل هذا الميثاق لوضع آلية فعالة لهذه المنظمة من أجل مواجهة قضايا العالم العربي، وما أكثرها، وحث الدول الأعضاء على الأخذ بما يفرضه عليها القانون الدولي من الأخذ بمبادئ الديمقراطية. بل إن بعض الدول العربية، ومنها الدول الملكية، قد أخذت بكثير من مبادئ الديمقراطية^(٣٨)، الأمر الذي يجعل ميثاق جامعة الدول العربية لا يساير التطورات التي حصلت في أنظمة الدول الأعضاء في هذه المنظمة^(٣٩)، والمتمثل بالأخذ بمفهوم

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) انظر ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥:

http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=133&level_id=114.

تمت زيارته في ١٧/٩/٢٠٠٧؛

Hassouna, Hussein A. The League of Arab States and Regional Disputes: A Study of Middle East Conflicts, Oceana Publications, INC.-Dobbs Ferry, New York 1975, p.399.

(٣٦) انظر تاريخ تطور الديمقراطية الليبرالية في الدول الغربية، علي، د. حسن. حقوق الإنسان حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة، (بدون تاريخ)، وكالة المطبوعات، الكويت، ص ٢٥.

(٣٧) تاريخ تحرير الدول العربية من الاستعمار بدأ أول ما بدأ منذ قيام الحرب العالمية الأولى واستمر حتى السبعينيات من القرن الماضي.

(٣٨) كدولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية والجزائر والسودان وجمهورية مصر العربية وغيرها.

(٣٩) انظر التطورات الديمقراطية في أنظمة الدول العربية، شهاب، د. مفيد. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،

ثانياً: مبدأ الديمقراطية كشرط من شروط الاعتراف الدولي:

لم يعد الاعتراف بالحكومة أو الدولة الجديدة، في القانون الدولي المعاصر، يدور في النطاق الجدلي لنظريتي الاعتراف الكاشف^(٤٣)، ونظرية الاعتراف المنشئ^(٤٤)، من حيث وجود الحكومة أو الدولة، بل دخل شرط جديد لمثل هذا الوجود أو النشأة. فبصرف النظر عن الجدل القائم بين أنصار هاتين النظريتين حول ما إذا كان الاعتراف ينشئ الحكومة أو الدولة من عدمه أو أنه مجرد كاشف عنها، فإن القانون الدولي المعاصر يشتمل على قواعد قانونية تحكم نشوء الحكومة أو الدولة الآن، إذ إنه بالإضافة إلى وضع معيار لما يعتبر دولة، كما ورد في اتفاق منتهي يونيو لعام ١٩٣٣^(٤٥)، هذا المعيار الذي يقوم على وجود إقليم وسكان على ذلك الإقليم وحكومة قادرة على إدارة العلاقات الدولية لذلك الإقليم، فإن القانون الدولي المعاصر يشترط فاعلية تلك الحكومة^(٤٦). وتتمثل هذه الفاعلية بقيام تلك الحكومة بالتزاماتها القانونية الدولية، وعلى رأسها احترام حقوق الإنسان، ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان الأخذ بمبدأ الديمقراطية، كأساس لنظام تلك الدولة^(٤٧). وهذا ما اشترطه الاتحاد الأوروبي في الممارسة العملية للاعتراف بأية حكومة أو دولة، كما ذكرنا، وانتهج في سياسته الخارجية رقابة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تطبيق مبدأ الديمقراطية، وإن لم يكن هذا المبدأ

(٤٣) انظر نظرية الاعتراف الكاشف في القانون الدولي العام على موقع الانترنت التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Constitutive_theory_of_statehood

والذي تمت زيارته في ١٦/٦/٢٠٠٨.

(٤٤) نظر نظرية الاعتراف المنشئ في القانون الدولي العام على موقع الانترنت التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Constitutive_theory_of_statehood

والذي تمت زيارته في ١٦/٦/٢٠٠٨.

LNTS, vol.165, p.19, 26 December 1933. (٤٥)

Shaw, M. International Law, 4th ed., Grotius, Cambridge 1997, pp.304-305. (٤٦)

يقترح كثير من الفقهاء أن عدم انضمام الكيان إلى قواعد حقوق الإنسان يمثل أساساً لعدم الاعتراف بهذا الكيان كدولة، وعلى الرغم من هذا الإتجاه القائل أن حقوق الإنسان والديمقراطية تمثل اعتبارات للاعتراف الدولي، فإن الممارسات الدولية لم تضع معياراً واضحاً للاعتراف عدى معيار الفاعلية، انظر:

Crawford, J. Democracy in International Law, Inaugural Lecture, 5 March 1993, Cambridge University Press, 1994, p.7; Roth, B. Popular Sovereignty: The Exclusive Norm, ASIL Proceedings, 1997, vol.91, p.364.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

وبما أن مبدأ الديمقراطية هذا قد ساد في الأنظمة السياسية، في العصر الحاضر، سواءً من الناحية النظرية أو العملية، فإن مبدأ الديمقراطية هذا يدخل، في رأينا، من هذه الزاوية على الأقل ضمن المبادئ العامة للقانون، التي تعتبر من المصادر الأصلية للقانون الدولي، ومن هنا يدخل هذا المبدأ ضمن نطاق القانون الدولي العام^(٥٥). فهل احترمت إسرائيل قواعد القانون الدولي، وفقاً لمبدأ الديمقراطية في نشأتها وملكية إقليمها وفي ممارساتها التالية لتلك التثنية؟ هذا ما سوف نوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

نشأة إسرائيل ومدى مشروعيتها ملكيتها لإقليمها واحتلالها للأراضي الفلسطينية

نتعرض في هذا المطلب لكيفية تأسيس إسرائيل، كدولة، في فرع أول، ومدى مشروعيتها ذلك التأسيس وفقاً لقواعد القانون الدولي في فرع ثان، ثم أخيراً مدى احترامها لقواعد هذا القانون في ممارساتها المتمثلة باحتلال الأراضي الفلسطينية في عام ١٩٦٧ في فرع ثالث.

الفرع الأول

تأسيس إسرائيل

نتيجة لهيمنة الدول الأوروبية الاستعمارية، كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها، على كثير من الأراضي المستعمرة في آسيا وأفريقيا وغيرها^(٥٦)، ونتيجة للانتهاكات التي تعرض لها اليهود في أوروبا، خاصة في ألمانيا^(٥٧)، فقد أرادت هذه الدول التخلص من المشكلة اليهودية من ناحية، ومن ناحية أخرى استمالة عطف

(٥٥) See Cotonou Agreement, Title II, available at: <http://europa.eu/scadplus/leg/en/lvb/r12101.htm>.

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٨.

(٥٦) انظر حركة الاستعمار وأثرها على نزاعات الحدود في الدولة المستقلة حديثاً، على سبيل المثال: ولينكس، جون. حدود الجزيرة العربية قصة الدور البريطاني في رسم الحدود عبر الصحراء، ترجمة مجدي عبدالكريم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، مكتبة مدبولي.

(٥٧) انظر انتهاكات النظام النازي لحقوق اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية وانتهاكات الدول الأوروبية الأخرى لحقوق هؤلاء اليهود فيما قبل ذلك، السيد، د. محمد إسماعيل. مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين دراسة في إطار القانون الدولي العام، ١٩٧٥ عالم الكتب، ص ٨٧.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

التي تمنح الشعوب المستعمرة الحق في تقرير مصيرها^(٦٢)، فقد رفض الشعب العربي في فلسطين نتيجة هذا التقسيم، بينما قبلته الوكالة اليهودية نيابةً عن اليهود هناك^(٦٣).

وعندما أعلنت بريطانيا، الدولة المنتدبة على فلسطين، انسحابها عام ١٩٤٨، أعلن اليهود في ١٥ مايو من تلك السنة قيام دولة باسم "إسرائيل"، فقامت الحرب بين الدول العربية، التي كان القادة الإنجليز في تلك الفترة يهيمنون على قيادتها، وبين إسرائيل^(٦٤)، المدعومة بالرجال والسلاح من قبل الدول الأوروبية^(٦٥). وقد انتهت تلك الحرب باحتلال إسرائيل لمزيد من الأراضي المخصصة في خطة التقسيم للعرب الفلسطينيين بعد إجلاء سكانها العرب الأصليين بالقوة^(٦٦) وإن بقي بعض السكان العرب واحتفظوا بإقامتهم حيث يمثلون الآن خمس سكان إسرائيل^(٦٧). وقد تم على إثر تلك الحرب إبرام اتفاقيات هدنة بين الطرفين المتحاربين عام ١٩٤٩^(٦٨).

ونتيجة لقيام إسرائيل واستيلائها بالقوة المسلحة على أراضي فلسطين، سواء التي منحت لها في خطة التقسيم، أو تلك التي منحت للسكان العرب، فقد أصبح ما يقارب من سبعمائة وخمسين ألف شخصاً، في ذلك الوقت عام ١٩٤٨، كلهم من الشعب العربي الفلسطيني، مهجراً إما هرباً من نيران تلك الحرب أو أجبرتهم إسرائيل بالقوة على ترك

(٦٢) تنص المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أنه: "٢... - إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام...".

(٦٣) انظر كيفية نشأة الوكالة اليهودية: http://www.zionism-israel.com/dic/Jewish_Agency.htm تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٨.

(٦٤) انظر وضع الجيوش العربية أثناء الحرب، العقاد، د. صلاح. المشرق العربي المعاصر، (بدون تاريخ) مكتبة الأنجلو- المصرية، ص ٤٣٨.

(٦٥) انظر دعم الدول الأوروبية لجيوش الهاجانا في تلك الفترة، المرجع السابق، ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٦٦) انظر تاريخ المجازر الإسرائيلية أثناء ما يسميه الإسرائيليون حرب الاستقلال، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٦٧) Mossawa Center: Civil Society Dialogue, available at:

<http://www.mossawacenter.org/default.php?lng=3&pg=6&dp=2&fl=2>.

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/٥.

(٦٨) انظر اتفاقيات الهدنة: http://en.wikipedia.org/wiki/1949_Armistice_Agreements

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٨.

د. مدوس فلاح الرشيدى

أراضيهم، ليقبموا في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في الأردن أو في لبنان أو في سوريا.

وفي حرب عام ١٩٦٧ بين الدول العربية وإسرائيل، فقد استولت إسرائيل على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية^(٦٩)، لتعرف هذه الأراضي فيما بعد بـ "الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة"^(٧٠). وهكذا أصبحت إسرائيل تسيطر بالقوة المسلحة على أرض فلسطين التاريخية سواء تلك التي منحت لها وفقاً لخطة التقسيم أو تلك الأراضي التي منحت وفقاً لتلك الخطة للفلسطينيين العرب، ومن هنا بدأت تظهر مشكلة تطبيق مبدأ الديمقراطية، سواءً بالنسبة لاحترام حقوق الأقلية العربية التي بقيت في إسرائيل، أو بالنسبة لاحترام قواعد القانون الدولي أثناء ممارسة إسرائيل احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧.

الفرع الثاني

مدى مشروعية نشأة إسرائيل

عندما أعلن قيام إسرائيل عام ١٩٤٨، أو كما يقول الإسرائيليون "إعلان الاستقلال"، فقد تكونت لها عناصر الدول، التي يتطلبها القانون الدولي من حيث الشكل، كوجود إقليم وشعب وحكومة، إلا أن مدى مشروعية اكتسابها لإقليم في فلسطين وفقاً لقواعد القانون الدولي، واتفق تلك النشأة مع مبدأ الديمقراطية، الذي من أهم تطبيقاته

(٦٩) يشمل اصطلاح الأراضي الفلسطينية المحتلة مدينة القدس التي كانت في بداية التقسيم قد وضعت تحت الوصاية الدولية، إلا أن إسرائيل عند احتلالها هذه الأراضي عام ١٩٦٧ قد ضمت هذه المدينة ووسعت من نطاقها لتشمل بعض الأراضي الفلسطينية وهو عمل استمر المجتمع الدولي يرفضه حتى الآن. انظر:

United Nations, Question of an International Regime for the Jerusalem Area and Protection of the Holy Places, Special Report of the Trusteeship Council, UN GAOR, 5th Session, Suppl. No.9 (A/1286), 14 June 1950.

(٧٠) انظر مصطلح الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة والتي تشمل، في رأي غالبية الدول العربية وكذلك الرأي الرسمي الإسرائيلي، أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية حتى حدود ما قبل الرابع من حزيران عام ١٩٦٧ هذه الحدود التي تسمى بـ "الخط الأخضر" والتي تمثل خط الحدود التي رسمته اتفاقيات الهدنة التي أعقبت حرب عام ١٩٤٨ بين الدول العربية وإسرائيل: http://en.wikipedia.org/wiki/1949_Armistice_Agreements تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٨.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

احترام هذا القانون، قد أثار جدلاً فقهيًا. ويتركز هذا الجدل حول مدى شرعية اكتسابها للأراضي، التي منحت لها وفقاً لخطة التقسيم، ومدى شرعية احتلالها للأراضي، التي منحت بموجب تلك الخطة للسكان العرب الفلسطينيين، وهو جدل سوف نتعرض لتحليله ونقده هنا في هذا الفرع والفرع الثالث، بينما نرجى الجدل الفقهي بالنسبة لمدى ديمقراطية النظام القانوني الإسرائيلي إلى المبحث الثاني.

فبالنسبة لمدى شرعية قيام إسرائيل، أي قيام دولة تسمى "إسرائيل" على الأراضي، التي منحت لليهود بموجب خطة التقسيم، سألنا الذكر، فيرى كثير من ثقات فقهاء القانون الدولي من الغربيين، أن إسرائيل ظهرت إلى الوجود نتيجة لنزاع مسلح شن ضد السكان الأصليين من العرب الفلسطينيين، وأن هذا القيام لا يستند إلى شرعية دولية، حيث يرى هذا الاتجاه أن إسرائيل إنما أمنت ذلك الوجود الواقعي بالقوة المسلحة على إقليم هذا الشعب، دون موافقة أي دولة سابقة تمارس سيادتها على هذا الإقليم ودون استنادها لأية قاعدة قانونية دولية تحكم مسألة انتقال الإقليم من دولة إلى أخرى^(٧١). ويسند هذا الاتجاه رأيه بما انتهجته إسرائيل بعد ذلك من سياسة توسعية تتمثل بمد نفوذها الإقليمي على أكثر مما منح لها وفقاً لخطة التقسيم، التي اشتمل عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١^(٧٢). ويرى هذا الاتجاه أن حدود الإقليم، الذي منح لإسرائيل، وفقاً لخطة التقسيم، إنما تم تحديدها وفقاً لاتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩، التي أنهت الحرب بين العرب وإسرائيل^(٧٣). فهذا الاتجاه يرى أنه حتى قبول إسرائيل في عضوية منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي الصادر في ٤ مارس

(٧١) Crawford, J. Israel 1948-1949 and Palestine 1998-1999: Two Studies in the Creation of States, in Goodwin-Gill, G.S. and Talmon, S. The Reality of International Law: Essays in Honor of Ian Brownlie, Clarendon Press, Oxford 1999, pp.95-124, 108 .

<http://www.mideastweb.org/181.htm>

(٧٢) انظر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١:

تمت زيارته في ١٨/٩/٢٠٠٧.

http://en.wikipedia.org/wiki/1949_Armistice_Agreements

(٧٣) انظر اتفاقيات الهدنة:

تمت زيارته في ١٨/٩/٢٠٠٧.

د. مدوس فلاح الرشيدى

١٩٤٩^(٧٤)، فإن مساحة إقليم إسرائيل لا تتجاوز تلك، التي اشتملت عليها خطة التقسيم، أما ما تبقى من أراضي فلسطين التاريخية، فإنها، وفقاً لقرارات الجمعية العامة^(٧٥)، وقرارات مجلس الأمن الدولي^(٧٦) الصادرة خلال ما يقارب من خمسين عاماً، ليست قابلة للاحتلال، أو الضم، أو الاستيطان من قبل أية دولة، سواءً كانت إسرائيل، أو غيرها، وذلك لإقامة الدولة الفلسطينية. وفي رأينا أن هذه النشأة تتعارض مع مبدأ احترام القانون، الذي هو من أهم تطبيقات مبدأ الديمقراطية.

الفرع الثالث

مدى مشروعية احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في عام ١٩٦٧

أما بالنسبة لمدى شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي، التي منحت للشعب العربي الفلسطيني، بما في ذلك القدس الشرقية، وفقاً لخطة التقسيم، سألنا الذكر، فهناك اتجاه، وعلى رأسه جوليوس استون (Julius Stone)^(٧٧)، يرى شرعية الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي في عام ١٩٦٧، ممارسة لحق إسرائيل بالدفاع الشرعي ضد

- (٧٤) SC Res. S/RES/70, 4 March 1949 (9-1-1); UNGA Res. 273 (III), 11 May 1949 (37-12-9).
- (٧٥) انظر قرارات الجمعية العامة بشأن النزاع العربي - الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٧-٢٠٠٧، على موقع الانترنت التالي: <http://domino.un.org/unispal.nsf/UN%20resolutions!OpenPage> تمت زيارته في ١٧/٦/٢٠٠٨.
- (٧٦) انظر قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن النزاع العربي الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٧-٢٠٠٧، المرجع السابق.
- (٧٧) Stone, J. International Law and the Arab-Israel Conflict, Extracts from: Israel and Palestinian-Assault on the Law of Nations: by Julius Stone, 2nd edition with additional materials and commentary updated to 2003 by Lacey, I. (editor).
وقد أشار هذا المحقق إلى حياة الأستاذ جوليوس استون بشكل مختصر. من ذلك أنه كان من بين فقهاء القانون الدولي في القرن العشرين المعترف لهم بالريادة وأن دراستهم بشأن إسرائيل وفلسطين التي ظهرت في عام ١٩٨٠ اشتملت على تحرير مفصل لمبادئ القانون الدولي التي تحكم الموضوعات الناشئة عن النزاع العربي الإسرائيلي. وقد عاش الأستاذ جوليوس استون ما بين ١٩٠٧ و ١٩٨٥ وقد تفقه، وفقاً لرأي هذا المحقق، في علم القانون بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص وتقلد مناصب أكاديمية عديدة، ص ٣-٥ انظر المقال في الإنترنت على الموقع التالي الذي تمت زيارته في ١٥/٩/٢٠٠٧: http://www.aijac.org.au/resources/reports/international_law.pdf
أما المحقق (Lacey) فقد كان من طلبة الأستاذ جوليوس استون، وهو الآن محامي استراتيجي وكاتب تاريخي. وقد أعد هذه المقتطفات إلى اللجنة المشتركة في البرلمان الأسترالي بشأن المسائل الخارجية والدفاع والتجارة، المرجع السابق، ص ٤٠.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

الأردن، التي كانت تحتل أراضي الضفة الغربية دون وجه حق، وهو رأي يخالف ما استقر في القانون الدولي، حيث إن ممارسة هذا الحق لا تمنح الدولة التي تمارسه حق الاحتفاظ بالأراضي التي تحتلها من أراضي الدولة المعادية^(٧٨). فهذا الاتجاه يرى أن مبدأ حق الدفاع الشرعي إنما يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي قبل وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة. واستناداً إلى هذا المبدأ، في رأي هذا الاتجاه، وبما أن إسرائيل قد احتلت هذه الأراضي أثناء ممارسة حق الدفاع الشرعي، فإنه من حقها أن تبقى في احتلالها لهذه الأراضي حتى إجراء المفاوضات المؤدية إلى إبرام معاهدة سلام^(٧٩). ويمكن الرد على هذه الحجة، في رأينا، التي قال بها هذا الاتجاه قبل إبرام معاهدة سلام بين إسرائيل والأردن، إذ إنه حتى بعد إبرام هذه المعاهدة فلم تتسحب إسرائيل من هذه الأراضي^(٨٠)، مما يدل على عدم رصانة هذه الحجة، ويظهر بجلاء السياسة التوسعية لإسرائيل.

كما يرى هذا الاتجاه، أن قراري مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، ورقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ يؤيدان إلى هذا المفهوم، حيث إن وجود الأردن في القدس الشرقية وفي الأراضي الفلسطينية الأخرى، أي الضفة الغربية، فيما بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ إنما هو وجود غير قانوني وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولا يمكن للأردن أن تحصل على حق ملكية هذه الأقاليم، أي القدس الشرقية والضفة الغربية، باحتلالها ذلك، إذ كما يقول هذا الاتجاه، فإن مصر ذاتها نازعت الأردن في مثل هذه الملكية لتلك الأقاليم من ناحية ومن ناحية أخرى لم تدع مصر ملكيتها لإقليم قطاع غزة^(٨١). فهذا

(٧٨) لتحديد مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، انظر:

Velshi, Alykhan. The Right of Self-Defence: The Case for Preemption in International Law, available at: <http://personal.lse.ac.uk/lazanski/hayek/7/velshi.htm>

تمت زيارته في ٢٢/٦/٢٠٠٨.

(٧٩) Stone. International Law and the Arab-Israel Conflict, op.cit, p.7.

(٨٠) انظر اتفاقية السلام بين إسرائيل والأردن:

<http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsources/Peace/isrjor.html>

تمت زيارته في ١٨/٩/٢٠٠٧.

(٨١) Stone. International Law and the Arab-Israel Conflict, op.cit, p.8.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

فرانسيسكو لعام ١٩٤٥ لم تؤيد ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذا كان هذا الميثاق يمنح الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن الدولي سلطة تغيير الحدود الدولية. ولا يمكن، في رأي هذا الاتجاه، القول في ظل القانون الدولي المعاصر أن مجلس الأمن الدولي يستطيع بما منحه الميثاق من سلطة، أن يأخذ قطعة من الأرض من الدولة (أ) ويمنحها إلى الدولة (ب). ويرى هذا الاتجاه، أيضاً، أن تفسير إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، الذي يدعو القوات الإسرائيلية إلى الانسحاب من الأراضي، التي احتلتها في النزاع الأخير " from territories of recent conflict" و"تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" " achieving a just settlement of the " refugee problem"^(٨٤)، غير صحيح. حيث ترى إسرائيل والولايات المتحدة، أن عدم وجود كلمة "الـ" (the) قبل كلمة "الأقاليم" (territories) يعني أن هذا القرار يطلب من إسرائيل ليس الانسحاب من كل الأراضي، التي احتلتها عام ١٩٦٧، وإنما جزءاً منها^(٨٥). فإسرائيل ترى أن هذا القرار لا يتطلب منها قانوناً الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة، واستناداً إلى ذلك، فقد أقامت المستوطنات الإسرائيلية في تلك الأراضي. ويدل هذا الاتجاه على عدم مصداقية تفسير الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، تهديد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لكل من يعارض هذا التفسير أنه يعتبر مناهضاً للسامية، أي أنه عنصري ضد إسرائيل^(٨٦)، مما يظهر جلياً مدى انحياز هذا التفسير وتناقضه التام مع قواعد القانون الدولي، ومن ثم،

(٨٤) انظر الترجمة الإنجليزية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.un.org/documents/sc/res/1967/scres67.htm>

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٥.

(٨٥) D'Amato, Anthony. The Legal Boundaries of Israel in International Law, p.2, website:
<http://jurist.law.pitt.edu/world/israelborders.php> .

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٥.

(٨٦) المرجع السابق.

د. مدوس فلاح الرشيدى

فإن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وإقامتها للمستوطنات في تلك الأراضي، في رأي هذا الاتجاه، يتعارض تماماً مع أبسط مبادئ القانون الدولي^(٨٧).

وأيضاً يرد هذا الاتجاه على الاتجاه السابق، الذي يستند في تبريره احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ لحق الدفاع الشرعي، بقوله: أن معاهدة عام ١٩٢٨ (Kellogg-Briand Peace Pact of 1928)، التي تم تفسيرها أمام محكمة نورمبيرج لعام ١٩٤٨ وتطبيقها، قد أنهت للأبد اكتساب الإقليم عن طريق الغزو بصرف النظر عن من الدولتين المعتدية، وأن الحدود الدولية يمكن تعديلها عن طريق الحرب^(٨٨).

وفي رأينا، أنه إذا كان حق الدفاع الشرعي مشروعاً في القانون الدولي، ويمنح الدولة المعتدى عليها حق احتلال إقليم الدولة المعتدية مؤقتاً، فإنه لا يبرر بأي حال من الأحوال استمرارية ذلك الاحتلال أو ضم ذلك الإقليم، وأن العدوان والإرهاب، وغيرهما من هذه المسميات لا تبرر الاحتلال ولن تغير الوضع الإقليمي في كل من إسرائيل والأراضي العربية الفلسطينية أو تعديل الحدود الدولية.

المبحث الثاني

مدى أخذ النظام القانوني الإسرائيلي بمبدأ الديمقراطية كما استقر في القانون الدولي ومدى موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من هذا القانون

يبدأ تحديد مدى ديمقراطية أية دولة، كإسرائيل، من تحليل هوية الدولة، التي يتبناها دستورها، إذا كان لها دستور مكتوب، أو نظامها القانوني الوطني بشكل عام، إذا لم يكن لها دستور مكتوب، ومدى اتفاق تلك الهوية في جوهرها ومضمونها مع مبدأ الديمقراطية، كما استقر في الممارسات الدولية للدول معقل الديمقراطية^(٨٩). ومن التساؤلات، التي تنثور، في مجال مدى اتفاق النظام القانوني الإسرائيلي مع مبدأ

(٨٧) المرجع السابق.

(٨٨) المرجع السابق.

(٨٩) هوية المملكة المتحدة هي هوية علمانية لا تتخذ من الدين أساساً لنظامها الدستوري، وكذلك الولايات المتحدة وفرنسا وأسبانيا وإيطاليا وروسيا وغالبية الدول الديمقراطية.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

الديمقراطية، سالف الذكر، هي: هل لإسرائيل دستورٌ مكتوبٌ أو غير مكتوب، كالدول الديمقراطية؟ وإذا كانت إسرائيل تعتبر من الدول الديمقراطية، ذات الدساتير المكتوبة أو غير المكتوبة، فما هي هوية إسرائيل وما مدى انفاق تلك الهوية مع مبدأ الديمقراطية؟ ونحدد المطلب الأول هنا للإجابة عن هذه التساؤلات. وإذا كانت إسرائيل دولة ديمقراطية لها دستور وهوية تتفق مع مبدأ الديمقراطية، فما مدى خضوعها لقواعد القانون الدولي، كقانون، الذي هو من أهم تطبيقات مبدأ الديمقراطية؟ وسوف نجيب عن هذا التساؤل في مطلب ثان، مقتصرين على ممارسات المحكمة العليا الإسرائيلية وبعض ممارسات السلطة التشريعية.

المطلب الأول

مدى أخذ النظام القانوني الإسرائيلي بمبدأ الديمقراطية

يمثل الدستور في أية دولة ديمقراطية مصدراً للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية^(٩٠)، ومن ثم فإن هذا الدستور، مكتوباً أو غير مكتوباً، يحدد هوية هذه الدولة ومدى أخذها بالنظام الديمقراطي. فهل لإسرائيل دستور، وما هي الهوية، التي تبناها ذلك الدستور، إذا كان هناك دستور، وهل يتفق ذلك كله مع مبدأ الديمقراطية في النظرية والعمل؟

الفرع الأول

المعالم الدستورية للنظام القانوني الإسرائيلي

لاشك أن دستور أية دولة، وخاصة إذا كان مكتوباً، عادة ما يحدد هوية الدولة، مدنية كانت أم دينية^(٩١)، والأمر كذلك حتى إذا كان ذلك الدستور غير مكتوب، إذ إن الممارسة العملية لمبدأ الديمقراطية تكشف عن مثل هذه الهوية. فإذا ما طبقنا ذلك على

(٩٠) الدستور هو مصدر السلطات جميعاً. انظر نصوص أي دستور من دساتير الدول الديمقراطية، على سبيل المثال: الباب الرابع من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

(٩١) الدساتير التي توصف بأنها غير ديمقراطية أو ناقصة الديمقراطية عادة ما تشير إلى هوية دينية أو إثنية، كالدستور الكويتي الذي يحدد أن الكويت دولة عربية وأن الشريعة الإسلامية هي دين الدولة م ١-٢، بينما الدساتير التي تأخذ بالديمقراطية الكاملة لا تشير إلى هوية دينية أو إثنية.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

يستند إلى حركة اجتماعية واقتصادية، التي لم تحدث عند إنشاء إسرائيل، وأن هناك دول، كبريطانيا، ليس لها دستور مكتوب ومع ذلك تعتبر من أعرق الديمقراطيات الليبرالية^(٩٤). ومن الحجج التي يستند إليها هذا الاتجاه، أيضاً، أن إعلان تأسيس إسرائيل يتضمن المبادئ الأساسية لدستور متطور، وأن القانون الانتقالي لعام ١٩٤٩، الذي وضعته الجمعية التأسيسية يشتمل على التزامات إسرائيل تجاه الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن اليهود في إسرائيل يمثلون أقلية بالنسبة لليهود العالم، وأنه ليس لهذه اللجنة الحق في تبني دستور يلزم ملايين اليهود، الذين لم يصلوا بعد إلى إسرائيل دون موافقتهم. كما أنه من الصعوبة بمكان، في رأي هذا الاتجاه، التوافق على وضع دستور يوفق بين المبادئ الروحية، التي تشكل حياة المجتمع الإسرائيلي، الأمر الذي لا يمكن معه وضع دستور جامد^(٩٥).

أما الاتجاه المؤيد لوضع دستور لإسرائيل، فيستند إلى حجة أن هناك حاجة ملحة لوضع وثيقة تشتمل على مؤسسات للدولة، كسلطة التشريعية، وتشتمل على القواعد الأساسية لعمل الدولة واحترام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٧، الذي يشتمل على خطة تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية، حيث يدعو هذا القرار إلى قيام جمعية تأسيسية لوضع دستور ديمقراطي لضمان حقوق السكان^(٩٦).

وبعد ما يقارب من ستة عقود، منذ إنشاء إسرائيل عام ١٩٤٨، وضع الكنيست الإسرائيلي مشروعاً في مسودة تتكون من تسعة آلاف صفحة، تؤكد على هوية الدولة^(٩٧). حيث تشتمل هذه المسودة على أربعة خيارات لتحديد هوية الدولة: الخيار

(٩٤) website: http://www.knesset.gov.il/description/eng/eng_mimshal_hoka.htm.

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٥.

(٩٥) المرجع السابق.

(٩٦) انظر نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١، مرجع سابق.

(٩٧) Steven V. Mazie, NYT, Can Israel agree on a new constitution?

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٥ <<http://www.israpundit.com/2006/?p=677>>

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

بجلاء هوية هذه الدولة. فقد تأثرت كثيراً هوية إسرائيل بخلفية تاريخية ودينية انتهجتها الحركة الصهيونية، وما يعرف بالمرحلة اليهودية ثم بعد ذلك قيام الدولة اليهودية في أرض الميعاد، التي تعتمد على الذات والتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على أمن إسرائيل، وحماية المصالح المشتركة للدولتين في منطقة الشرق الأوسط. فالتقافة الصهيونية، قد ربطت بين الماضي التوراتي، والحاضر من أجل تبرير تأسيس دولة يهودية في فلسطين^(١٠٢). أما ما يعرف بالمرحلة (Holocaust)، فقد اتخذتها الحركة الصهيونية العالمية سبباً لإنشاء إسرائيل لتكون دولة يهاجر إليها جميع اليهود في العالم حماية لهم من الإبادة^(١٠٣)، ولذلك نجد أنه في الممارسة العملية، فإن قانون الهجرة الإسرائيلي يمنح المواطنة الإسرائيلية لكل مهاجر يهودي، نكراً أو أنثى، ولآبائه وأولاده ولمعتقي اليهودية، وآبائهم، مما يجعل هناك فارقاً كبيراً بين المواطنة، وهوية الدولة في إسرائيل، على خلاف النظم الديمقراطية. ويظهر ذلك الفارق بين النظم الديمقراطية والنظام الإسرائيلي من اعتبار إسرائيل دولة يهودية، أي دولة دينية، حيث يدل على ذلك مظاهر من أهمها: العلم الذي يحمل نجمة داوود، والنشيد الوطني، والتاريخ، والسبت كعطلة رسمية.. الخ، كما أن زعماء إسرائيل دائماً يعلنون أنهم يمثلون يهود العالم^(١٠٤).

وقد أدت فكرة الاعتماد على الذات، التي ربطتها الحركة الصهيونية العالمية بالتاريخ التوراتي القديم، والممتد إلى الحاضر، إلى نشوء هذا المبدأ في السياسة الإسرائيلية، الذي يعني الاستقلال السياسي، والقدرة العسكرية الكبيرة، والرد الحاسم على

(١٠٢) Aronoff, M.J. The Origins of Israeli Political Culture, in Sprinzak, Ehud and Larry Diamond (eds), Israeli Democracy under Stress, Boulder: Lynne Rienner, 1993, pp.47-63.

(١٠٣) Report to the State Council by Prime Minister and Minister of Defense Ben-gurion, 22 July 1948, in Medzini, Meron, (ed.). Israel's Foreign Relations. Selected Documents, 14 volumes, Jerusalem: Ministry of Foreign Affairs of the State of Israel, 1976, vol.1-2: in 1947-1974, Section I, the War of Independence, Document 16, pp.153-155.

(١٠٤) وهذا ما جاء في كلمة رئيس وزراء إسرائيل رابين (Rabin) في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ألقاها في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٩٥، ويمكن الرجوع إليها في موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، (www.mfa.gov.il/mfa/go.asp?MFAHo1kpp).

تمت زيارته في ١٥/٩/٢٠٠٧.

د. مدوس فلاح الرشيدى

أي تهديد للأمن، وهو ما رددته ويردده دائماً رؤساء وزراء إسرائيل، كما جاء لأول وهلة على لسان رئيس وزراء إسرائيل بنجوريون عام ١٩٤٨، ثم أخيراً على لسان أرييل شارون عام ٢٠٠١^(١٠٥).

وفي رأينا، أنه يرجع ادعاء إسرائيل بأنها دولة ديمقراطية، على الرغم من أخذها، في النظرية والعمل، بالهوية الدينية، كما سبق بيانه، إلى محاولة التوفيق بين نظامها سالف الذكر والتزاماتها القانونية الدولية، التي تلزمها بانتهاج مبدأ الديمقراطية في ممارساتها الداخلية والدولية، كاتفاقية الشراكة الثنائية بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل لعام ٢٠٠٠^(١٠٦)، التي انتهكتها إسرائيل في حالات كثيرة كما سوف نذكره لاحقاً. كما تحاول إسرائيل إخفاء هذه الهوية عند التعرض إلى العلاقة الإستراتيجية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يدعي مؤسسو إسرائيل أنها مبنية على القيم المتمثلة، كالمثل الأمريكية للعدالة، والسلام، والديمقراطية^(١٠٧)، حتى وإن كانت إسرائيل ليس لها دستور منذ إنشائها، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن إسرائيل أيضاً كثيراً ما تؤكد في سياستها الخارجية على أخذ نظامها السياسي بمبدأ الديمقراطية المستمدة من

(١٠٥) "David Ben-Gurion, Broadcast to the Nation, May 15, 1948", at <www.mfa.gov.il/mfa/go.asp?MFAH00yd0.2007/9/15> تمت زيارته في ١٥/٩/٢٠٠٧

The principle of self-reliance stands behind the investment in a strong and technologically advanced army, compulsory conscription and a large reserve force. See Inbar, Efraim. Contours of Israel's New Strategic Thinking, Political Science Quarterly, vol.111, No.1, Spring 1996, pp.41-64; and Dan Horowitz. The Israeli Concept of National Security, in Yaniv, Avner (ed.). National Security and Democracy in Israel, Boulder and London: Lynne Rienner, 1993, pp.11-53; Ariel Sharon in an interview (Ari Shavit. "Sharon Is Sharon Is Sharon", Interview with Ariel Sharon), Ha'aretz Magazine, English Edition, 13 April 2001, pp.10-15 .

(١٠٦) Euro-Mediterranean Human Rights Network: Israel's Human Rights Behaviour, July 2004-July 2005, p.5, available at: <http://www.euromedrights.net/usr/00000026/00000027/00000028/00000813.pdf> تمت زيارته في ١٥/٩/٢٠٠٧ .

(١٠٧) كما جاء في كلمة رئيس وزراء إسرائيل راين (Raben) أمام الكنيست الإسرائيلي:

3 June 1974, in Medzini, Meron, (ed.). Israel's Foreign Relations. Selected Documents, 14 volumes, Jerusalem: Ministry of Foreign Affairs of the State of Israel, 1976, vol.1-2: 1947-1974, Section XII: The Yom Kippur War and Aftermath, Document 31, pp.1136-1143; quote on p.1142 .

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

القيم الأوروبية، استناداً إلى اتفاقية الشراكة الثنائية، سألقة الذكر، وأنها دولة غير عربية في محيط الدول العربية غير الديمقراطية في الشرق الأوسط^(١٠٨). ولما كانت الهوية الدينية، التي تتبناها إسرائيل في نظامها القانوني، كما سبق بيانه، لا تتفق مع مبدأ الديمقراطية الذي تدعيه، فقد أثار ذلك جدلاً عارماً في الفقه القانوني بين ناقد للنظام القانوني لإسرائيل ومؤيد له.

الفرع الثالث

الجدل الفقهي حول مدى اتفاق النظام القانوني لإسرائيل مع مبدأ الديمقراطية

ويتمثل هذا الجدل الفقهي في اتجاهين نتعرض لهما بالتحليل والنقد ثم التقدير.

أولاً: الاتجاه الأول المنتقد للنظام القانوني لإسرائيل:

ويستند هذا الاتجاه، الذي يرى عدم ديمقراطية النظام السياسي في إسرائيل، إلى معيار محدد استقر في الممارسات الدولية، ويمثل الحد الأدنى لاعتبار نظام ما نظاماً ديمقراطياً، حيث يقوم هذا المعيار على الأسس التالية:

- أ- المساواة والعدالة بين جميع السكان؛
- ب- سيادة الأمة والحق في الاقتراع العام؛
- ج- حماية الأقليات؛
- د- حق الانتخاب العام والحر لجميع السكان^(١٠٩).

فإذا ما طبق هذا المعيار على النظام القانوني الإسرائيلي، فإنه يتضح جلياً أن السكان العرب الفلسطينيين في إسرائيل لا يتمتعون بالمساواة العادلة مع غيرهم من السكان اليهود، سواءً من الناحية القانونية، كما يظهر جلياً في البناء القانوني، والدستوري

(١٠٨) Alpher, Joseph. Israel: The Challenges of Peace, Foreign Policy, No.101, Winter 1995, p.130.

(١٠٩) Ghanem, As'ad. Rouhana, N. and Yiftachel, O. Questioning Ethnic Democracy: A Response to Sammy Smootha, Israel Studies, 1998, vol.3(2), p.255.

ثانياً: الاتجاه المؤيد للديمقراطية النظام الإسرائيلي:

ويبدأ هذا الاتجاه، وعلى رأسه المحكمة العليا الإسرائيلية، بالإجابة على سؤال مؤداه: من ماذا، عادة، تتكون "يهودية" الدولة اليهودية؟ حيث أجابت هذه المحكمة على هذا التساؤل في مجال قبول مشاركة الأحزاب في الانتخابات، فقررت أن اعتبار إسرائيل "كدولة يهودية" يعني على الأقل المحافظة على الأغلبية اليهودية.

٢- حق اليهود في الهجرة، و٣- الروابط مع المجتمعات اليهودية خارج إسرائيل^(١١٥) ويساند رأي هذه المحكمة اتجاه يرى أنه ليس في هذه الاعتبارات ما يتعارض مع مبدأ الديمقراطية، أو مع تعريف مبدأ الديمقراطية، كما استقر في الممارسات الدولية، كما أنه ليس في هذه الاعتبارات ما تتفرد به إسرائيل دون غيرها من الدول، حيث إن الدولة القومية، التي تكون فيها السيادة لمجتمع ذات سلالة قومية معينة، إنما هي الشكل السائد في الأنظمة السياسية على النطاق الدولي^(١١٦). فإسرائيل، في رأي هذا الاتجاه، تعتبر دولة ديمقراطية استناداً إلى المعايير المتعارف عليها للديمقراطية، التي يمارس فيها المجتمع اليهودي تقاسم السلطة بفاعلية وعدالة، وإن استنتج من هذه الممارسة الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل^(١١٧). ويعترف هذا الاتجاه بأن امتداد هذا النظام إلى الأقلية العربية الفلسطينية إنما يمثل النظام الديمقراطي الكامل، وفقاً للممارسات الدولية في هذا المجال، ولكن الشعب اليهودي في إسرائيل يفضل أن يظل متمسكاً بتعاليم الحركة الصهيونية والديمقراطية معاً. فالحكومة الديمقراطية، وكذلك غير الديمقراطية، عادة تحتاج إلى مدة طويلة لكي تستقر وتقر

(١١٥) E.A. (Election Appeal) 2/88 Ben Shalon v. Chairman of General Elections Committee Piskei Din, 43 (2) (1988) 221 .

(١١٦) Dowty, Alan. Is Israel Democratic? Substance and Semantics in the "Ethnic Democracy" Debate, Israel Studies, vol.4, No.2, p.12ff .

(١١٧) المرجع السابق.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

وضعها، وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث لا يثور بشأنها نزاع لكي يستطيع الشعب في تلك الدولة ممارسة حقوقه الديمقراطية في نطاق إقليم محدد الحدود، وفقاً لقواعد القانون الدولي^(١٢١). فقد تقوم الدولة بوضع حدود لها، استناداً إلى قوتها وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي. مثال هذه الحالة الأخيرة: الحدود الإقليمية لإسرائيل، التي تم انتزاعها من الغير بقوة السلاح وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي^(١٢٢). فقد أدى ذلك إلى عدم قدرة تمتع العرب الفلسطينيين في إسرائيل تمتعاً كاملاً بالمساواة القانونية أو حتى الواقعية مع بقية اليهود في إسرائيل؛ لأنهم يعتبرون جزءاً من الشعب العربي الفلسطيني المعادي^(١٢٣). فالفلسطينيون العرب، كأقلية، قد تم استبعادهم بشكل منظم من المواقع الهامة في الحياة السياسية الإسرائيلية، رغم أن إسرائيل في نظامها القانوني تمد مفهوم المواطنة إلى المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ دون الفلسطينيين العرب هناك، بل إلى جميع اليهود في العالم على أساس، أن إسرائيل إنما أنشئت في أرض فلسطين لجميع اليهود، مما يجعل من هذه الدولة دولة تقوم على معيار الدين والعرق بالدرجة الأولى. صحيح أنه لا يوجد نظام ديمقراطي كامل متكامل في المجتمع الدولي المعاصر، ولكن صحيح في نفس الوقت أن هذا المعيار، الذي اتخذته هذا الاتجاه لا يعتبر مثلاً كاملاً للنظام الديمقراطي حتى يمكن معه القول، كما يرى الاتجاه الثاني: إن إسرائيل قد تمت مقارنة نظامها بأنظمة ديمقراطية نظرية مثالية لا يمكن الوصول إليها في الواقع العملي^(١٢٤).

(١٢١) انظر قواعد القانون الدولي بشأن تحديد الحدود بين الدول، عبد الرحمن، د. مصطفى سعيد. الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ص ١٦٧.

(١٢٢) انظر آراء بعض فقهاء القانون الدولي من غير العرب والإسرائيليين بشأن مدى شرعية الحدود الإقليمية لإسرائيل،

D'Amato, Anthony. The Legal Boundaries of Israel in International Law, website: <http://jurist.law.pitt.edu/world/israelborders.php> .

تمت زيارته في ١٥/٩/٢٠٠٧.

(١٢٣) Kretzmer, David. The Legal Status of the Arabs in Israel, Boulder, CO, 1990, pp.17-22 .

(١٢٤) فقد قارن الاتجاه القائل بأن النظام الإسرائيلي إنما هو نظام ديمقراطي بين أنظمة دول مختلفة الأنظمة والثقافة وصنف إسرائيل من ضمن الدول التي تتمتع بأنظمة ديمقراطية، لمزيد من التفصيل:

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

ترتبط بشعوب الدول العربية، التي تكن لإسرائيل العدا، والتي تمثل تهديداً لأمن إسرائيل، إذ إن هناك دول تمارس فيها الأقليات حقوقها الديمقراطية على الرغم من أن هذه الأقليات ترتبط بشعوب دول أخرى معادية، من ذلك: الأقلية اليونانية في تركيا، والأقلية الهندوسية في باكستان، والأقلية العربية في إيران والأقلية الصومالية في إثيوبيا^(١٢٨). يضاف إلى ذلك تساؤل شديد الارتباط بأي نظام ديمقراطي حديث، مؤداه أنه إذا ما سلمنا جدلاً أن إسرائيل دولة ديمقراطية، فما موقف المحكمة العليا الإسرائيلية، كسلطة من السلطات الثلاث، التي تصنع وتطبق القانون، من القانون الدولي؟ هذا ما سوف نجيب عليه حالاً.

المطلب الثاني

موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من الالتزام بقواعد القانون الدولي

إذا كانت الدول الديمقراطية العريقة تخضع لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، فإن مؤدى هذا المبدأ هو أن تحترم كل سلطة السلطة الأخرى عن طريق مراقبة وتنفيذ كل ما يصدر عن كل سلطة من قرارات أو تشريع أو أحكام، وأن تحترم الدولة ككل، التي تتكون من هذه السلطات الثلاث، للنظام القانوني، الذي تشكله هذه السلطات الثلاث. وإذا كانت إسرائيل، أو أية دولة تدعي النظام الديمقراطي، تحترم نظامها القانوني، فما مدى احترامها للقانون الدولي، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفهوم القانون بشكل عام؟^(١٢٩). وهنا لا بد من البحث في مدى موقف هذه السلطات الثلاث من احترام قواعد القانون الدولي مبتدئين بالمحكمة العليا الإسرائيلية في الفروع الثلاثة التالية، مرجئين البحث في موقف السلطتين الأخرين إلى المباحث التالية.

(١٢٨) انظر ممارسة الأقليات العرقية في هذه الدول لحقوقها الديمقراطية، على سبيل المثال، الأقلية الكردية في الانتخابات التركية الأخيرة.

(١٢٩) انظر العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في أي كتاب من كتب القانون الدولي العام.

الفرع الأول

موقف هذه المحكمة من القانون الدولي الاتفاقي

سارت المحكمة العليا الإسرائيلية، في بداية الأمر على ما درجت عليه المحاكم في الدول الديمقراطية، كالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية^(١٣٠)، ومحكمة النقض في بلجيكا، ومحكمة النقض في لوكسمبورج^(١٣١)، والمحكمة العليا في فرنسا^(١٣٢)، والمحكمة العليا في المملكة المتحدة^(١٣٣). من ذلك أن المحكمة العليا الإسرائيلية، قد طبقت بعض قواعد القانون الدولي الاتفاقي منها والعرفية الخاصة بامتداد اختصاص هذه المحكمة إلى الجرائم، التي تقع على ظهر السفن، التي تحمل العلم الإسرائيلي، مما يعني، في رأينا، أن هذه الممارسة تعترف ضمناً أن قواعد القانون الدولي تمثل جزءاً من القانون الداخلي الإسرائيلي. يؤيد ذلك، أن هذه المحكمة قد بررت اتجاهها هذا بأنه يستند إلى ما جاء في إعلان إنشاء (استقلال) إسرائيل، والممارسات القضائية التالية لهذا الإعلان.

وإذا كان تطبيق قواعد القانون الدولي في الممارسات الدولية، كجزء من النظام القانوني الوطني، إنما يمثل تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية واحترام القانون، فإن إسرائيل في كثير من المناسبات، تدعي أنها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط ذات النظام الديمقراطي، مما حدا بهذه المحكمة إلى توخي احترام قواعد القانون الدولي في أحكامها في البداية، وإن لم يطل ذلك كثيراً، مستندة بذلك، كما نقول، إلى المبادئ التي اشتمل عليها إعلان إنشاء (استقلال) إسرائيل الصادر في ١٤ مايو عام ١٩٤٨، الذي، برأيها، يمنح الدولة الجديدة (إسرائيل) القدرة، التي تتمتع بها جميع الدول ذات السيادة، والذي

(١٣٠) Chisholm v. Georgia 2 US (2 Dall.) 419, 474 (1793).

(١٣١) Case commentary by Frowein, 25 CML Review, 1988, p.201.

(١٣٢) انظر: مدى تطبيق المحكمة العليا في فرنسا لقواعد القانون الدولي في النطاق الداخلي، إبراهيم، د. علي. النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، الفصل الثالث.

(١٣٣) انظر: مدى تطبيق المحكمة العليا في المملكة المتحدة لقواعد القانون الدولي في النطاق الداخلي، المرجع السابق.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

ينمي، أي القانون الدولي، نظامها القانوني الوطني عن طريق ما يشتمل عليه القانون الدولي من مبادئ^(١٣٤).

الفرع الثاني

مبررات عدول هذه المحكمة عن تطبيق هذا القانون وردنا عليها

ولكن سرعان ما عدلت هذه المحكمة عن هذا الاتجاه في كثير من أحكامها، كذلك الأحكام، التي تؤيد الانتهاكات، التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي ضد حقوق الأقلية العربية من مواطني إسرائيل، أو ضد المواطنين العرب الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت ذريعة ما تمليه على هذا الجيش الضرورات العسكرية.

ومن المبررات، التي تسوقها هذه المحكمة لعدولها عن اتجاهها الأول هو: أن إسرائيل دولة صغيرة ومحاطة بالدول العربية المعادية لها، وأنها تعتمد على المساعدات الدولية لمواجهة هذا التهديد^(١٣٥). فلهذه الاعتبارات الأمنية، التي تكاد أن توجد في أغلب الدول، قامت هذه المحكمة بوضع قيود على تطبيق قواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ تمشياً مع سياسة الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي المتمثلة بتنمية الاقتصاد الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فمرة تطبق قواعد القانون الدولي الاتفاقي، ومرة أخرى تطبق قواعد القانون الدولي العرفي.

ففي قضية سمارا (Samra)، رفضت هذه المحكمة تطبيق الاتفاقية الإسرائيلية الأردنية بشأن وقف إطلاق النار لعام ١٩٤٩^(١٣٦)، في مخالفة صارخة لقواعد القانون الدولي، وطبقت بدلاً من ذلك، القواعد الدولية العرفية، التي تخدم تلك السياسة. من ذلك

(١٣٤) Stampfer v. Attorney General, ILR, vol.23, pp.284, 289.

(١٣٥) انظر: استناد إسرائيل إلى مقولة تهديد أمنها الداخلي بشن جميع حروبها على الدول العربية أو على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وآخر هذه الاعتداءات التي وقعت في الثاني عشر من يوليو عام ٢٠٠٦، على لبنان.

(١٣٦) Custodian of Absentee Property v. Samra et al., 10 Piskei-Din (Judgments) 1825 (1956); ILR, vol.22, p.5.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

والاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات لتتصل المحاكم الإسرائيلية من تطبيق القانون الدولي الاتفاقي، في رأينا، مردود عليه، إذ استقر في الممارسات الدولية، شرقاً وغرباً وفي النظم الدستورية، الديمقراطية منها وشبه الديمقراطية، منح السلطة التنفيذية الحق في إيراد نوع معين من المعاهدات التنفيذية دون الرجوع إلى البرلمان، كما جاء في المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية^(١٤٠)، التي من الممكن للسلطة التنفيذية إيرادها والتصديق عليها واندماجها في القانون الوطني دون حاجة إلى الرجوع إلى البرلمان ودون حاجة إلى إصدار قانون بذلك ودون أن يتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات. ولا ننكر أن هناك معاهدات تتطلب لاندماجها في القانون الداخلي عرضها على البرلمان وضرورة موافقته عليها وصدور قانون لذلك^(١٤١)، وهذا النوع الأخير هو ما استند عليه رأي المحاكم الإسرائيلية في امتناعها عن تطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقي، وهو إذا كان يمثل أحد وجهي الحقيقة إلا أنه لا يمثل الحقيقة كاملة^(١٤٢). وفي رأينا، واستناداً إلى الممارسات الإسرائيلية، سألفة الذكر، التي سوف نتعرض لها بالتفصيل لاحقاً، فإن عدول المحاكم الإسرائيلية عن تطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقي وتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي، إنما يسهل على الحكومة الإسرائيلية، السلطة التنفيذية، تجاوز السلطة التشريعية وأيضا السلطة القضائية لتنفيذ سياستها الداخلية

(١٤٠) انظر المادة ٦ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية؛ عمر، أبو الخير أحمد عطية. نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، ص ٨٤ وما بعدها؛ إبراهيم، د. علي. النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧م، ص ٢٢٦ وما بعدها.

(١٤١) والقول بأن هناك معاهدات تنفيذية ترممها السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الرجوع إلى البرلمان ومعاهدات تحتاج إلى موافقة البرلمان عليها ممارسات دولية مستقرة في الممارسات والديساتير العربية والغربية: انظر في الفقه العربي أبو الوفا، د.أحمد. المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م؛ الغنيمي، د.محمد طلعت. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، أو أي كتاب في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص في المصادر؛ وفي الفقه الغربي، Sinclair, Sir. Ian. The Vienna Convention on the Law of Treaties, 2nd edition, Manchester University Press 1984, Mcnair, A.D. Law of Treaties, Oxford 1961، أو أي كتاب في القانون الدولي وعلى وجه الخصوص في مصادر هذا القانون.

(١٤٢) لمزيد من التفصيل حول العلاقة بين المعاهدة والقانون الوطني، انظر: الرشيد، د. مدوس فلاح. محاولة تأصيل آلية دولية لاندماج المعاهدة في القانون الوطني، مع إشارة خاصة إلى القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس ٢٠٠٦، العدد ١ - السنة ٣٠، ص ٧٩؛ Kadelbach, S. International Law and the Incorporation of Treaties into Domestic Law, German Yearbook of International Law, 1999, vol.42, p.66ff

د. مدوس فلاح الرشيدى

والدولية، التي سوف نوضحها لاحقاً، حيث يصعب على الحكومة الإسرائيلية، وإن كان ذلك ليس دائماً، الخروج على قواعد القانون الدولي الاتفاقي، بينما يسهل عليها ذلك بالنسبة لقواعد القانون الدولي العرفي التي يصعب إثباتها في بعض الأحيان^(١٤٣).

يظهر ذلك، من تطويع المحاكم الإسرائيلية لمبدأ الفصل بين السلطات لخدمة ومساندة سياسة الحكومة الإسرائيلية في اغتصاب الأراضي الفلسطينية، وليس كمبدأ قانوني ديمقراطي مستقر، حيث إنه من السائد في اتجاه القضاء الإسرائيلي الرأى الذي مؤداه: أن عدم تطبيق الحكومة الإسرائيلية للقانون الدولي للحرب عموماً، وقواعد الاحتلال العسكري خصوصاً، لا علاقة له بمبدأ الفصل بين السلطات، وفقاً لرأى المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن عدم التزامها بتطبيق القانون الدولي الاتفاقي، للأسباب سالفة الذكر، رغم أن أغلب قواعد هذا القانون إنما هي قواعد قانونية دولية عرفية تم تقنينها في اتفاقيات دولية، وفقاً للواقع والاتجاه الفقهي السائد حديثاً^(١٤٤) صادقت على أغلبها إسرائيل. ويبدو بكل وضوح التتصل حتى من هذه الحقيقة الثابتة حين رفضت هذه المحكمة تطبيق القواعد الدولية العرفية لحل النزاعات الدولية على مشكلة الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ مبررة أن ذلك لا ينتقص من حقوق وواجبات الأشخاص المقيمين في إسرائيل، باعتبار أن هذه الأراضي جزء من إسرائيل، وأن هؤلاء الأشخاص لهم الحق في المشاركة الديمقراطية، وإن ذلك، في رأى هذه المحكمة، ينتقص من حقوق وواجبات الأشخاص الأجانب المقيمين على أراضي أجنبية. والمقصود بالأجانب والأراضي الأجنبية، في مفهوم هذه المحكمة، هم العرب الفلسطينين أصحاب

(١٤٣) الجدل الفقهي الذي يدور حول مدى إثبات قواعد القانون الدولي العرفي: عامر، د. صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ما هيته - مصادره، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص ٤٢٨ وما بعدها؛ محمود. د. عبدالغني. القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠؛ فؤاد، د. مصطفى أحمد. القانون الدولي العام، القاعدة العرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص ١٩٥ وما بعدها؛ عبدالحميد، د. محمد سامي (وآخرين). القانون الدولي العام، الاسكندرية ٢٠٠١، ص ١٤٥ وما بعدها.

(١٤٤) سلطان، د. حامد (وآخرين). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٨٤، ص ٧٦١ وما بعدها؛ سعد الله، د. عمر. القانون الدولي الإنساني، مجدلاوي عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٥ وما بعدها.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

الأرض الأصلية، والأراضي الأجنبية، هي الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تستدل هذه المحكمة وتستند في رأيها هذا إلى ممارسات القضاء الإنجليزي، الذي يقرر عدم اللجوء إلى مبدأ الفصل بين السلطات عند تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية^(١٤٥).

الفرع الثالث

موقف هذه المحكمة من تطبيق القانون الدولي العرفي ونقدنا له

ولا تقتصر هذه المحكمة، في ممارستها، على استبعاد القانون الدولي الاتفاقي فقط، وإنما أيضاً حتى عند تطبيقها لمبادئ القانون الدولي العرفي، فإن آلية الاستدلال على ذلك العرف تخضع لاعتبارات متعارضة: هي من جهة المستويات الدولية المستتيرة، وفقاً للاصطلاح الذي أخذت به هذه المحكمة، ولم تحدد هذه المحكمة المقصود بهذا الاصطلاح، ومن جهة أخرى الاعتبارات الأمنية، وهذه الاعتبارات، جميعاً، قد ساعدت هذه المحكمة والحكومة الإسرائيلية على انتهاك أكثر قواعد القانون الدولي استقراراً في الممارسات الدولية. فبعد أن كانت المحكمة العليا الإسرائيلية تتوسع فيما يعتبر قانون دولي عرفي^(١٤٦)، فإن هذه المحكمة ضيقت من هذا المفهوم، أو شددت في الاستدلال عليه عند تعرضها للقضايا المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧، حيث قررت: أنه إذا كانت أنظمة هيج (Hague) (لاهاي) لعام ١٩٠٧ تمثل القانون العرفي وتعتبر جزءاً من القانون الإسرائيلي، فإنه ليس ثمة دليل موثوق يسند اعتبار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ كذلك^(١٤٧). وقد ضيقت هذه المحكمة أكثر فأكثر من مفهوم القانون الدولي العرفي في تطبيقاتها التالية إلى درجة لا تتفق في ممارساتها هذه مع

(١٤٥) This argument was discussed but rejected in Affu et al. v. Commander of the IDF in the West Bank et al. 42 (2) Piskei-Din (Judgments) 4 (1988), ILM, 1990, vol.29, pp.160-63.

(١٤٦) Kurtz and Latushinski v. Kirschen, 21 (2) Piskei-Din (Judgments) 20, 1967, p.26; Beth-El Mission v. Minister of Public Welfare et al., 21 (2) Piskei-Din (Judgments) 333, 1967.

(١٤٧) Ayyub et al. v. Minister of Defense et al. 33 (2) Piskei-Din (Judgments) 113, 1979; Abu Aita et al. v. Commander of the Judea and Samaria Region et al. 37 (2) Piskei-Din (Judgments) 197, at 238-239; 7 Selected Judgments of the Israeli Supreme Court 1, at 36.

د. مدوس فلاح الرشيدى

ممارسات المحاكم العليا في النظم الديمقراطية التي تتخذ من القانون الدولي العرفي جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي^(١٤٨)، حتى أصبحت هذه المحكمة، في ممارساتها التالية، لا تطبق أية قاعدة قانونية دولية عرفية تحت ذريعة صيانة الأمن الوطني^(١٤٩).

من ذلك، أن هذه المحكمة لم تمنح القانون الدولي العرفي، بالمفهوم، الذي تبنته، والذي من الممكن اندماجه في القانون الداخلي الإسرائيلي لتطویر هذا القانون، تفسيراً لا يتفق مع سياسات الحكومة الإسرائيلية بشأن مخالفتها لالتزاماتها القانونية الدولية، من ذلك تفسيرها الواسع للمادة ٤٣ من أنظمة هيج (لاهاي) لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب على الأرض^(١٥٠)، التي تقيد سلطة الاحتلال بعدم تغيير الوضع القانوني للأراضي المحتلة. فقد ذهبت هذه المحكمة إلى القول: أن سلطة الاحتلال تستطيع انتهاج سياسات معينة في الأراضي المحتلة من أجل توفير الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية لسكان الإقليم المحتل، خلافاً للتفسير المعتاد لهذا النص^(١٥١). كذلك وافقت هذه المحكمة على طريقة إدارة الاحتلال الإسرائيلي في مصادرة الممتلكات غير المنقولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم تر ذلك يتعارض مع المبادئ، التي تشتمل عليها المادة ٥٢ والمادة ٥٥ من أنظمة هيج^(١٥٢). ورفضت تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب، التي في رأينا تتطبق قانوناً على

(١٤٨) انظر مفهوم القانون الدولي العرفي في كتابات الغرب والشرق.

(١٤٩) انظر مفهوم الأمن الوطني في الممارسات الإسرائيلية:

<http://www.counterpunch.org/buch05182006.html>

تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٨.

(١٥٠) Annex to the Fourth Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land of 1907.

(١٥١) Jama'iat Iscan Cooperative Society v. Commander of the IDF in the Region of Judea and Samaria et al. 37 (4) Piskei-Din (Judgments), 1983, 785, 804 .

(١٥٢) بشأن مدى شرعية الإستيلاء على الممتلكات المنقولة انظر:

Ayyub et al. v. Minister of Defence et al. 33 (2) Piskei-Din (Judgments), 1979 ؛

وبشأن مدى مشروعية الحصول على أراضي الدولة التي من المفروض أن تكون عامة تخضع للمادة ٥٥، انظر:

Al Nazer v. The Commander of Judea and Samaria, 36 (1) Piskei-Din (Judgments), 1982, 701.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧، إذ إن هذه الاتفاقية، في رأي هذه المحكمة، لا تتفق وسياسة الحكومة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مستندة على الأساس نفسه، سالف الذكر، ومعتبرة أن هذه الاتفاقية إنما تمثل قواعد القانون الدولي الاتفاقي، وليس قواعد القانون الدولي العرفي، ومن ثم فإن ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من إجراءات في طرد السكان الفلسطينيين من أراضيهم^(١٥٣)، وتدمير بيوت السكان الأصليين في الأراضي المحتلة^(١٥٤)، لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي. كذلك، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية لم تعارض سياسة الحكومة الإسرائيلية في إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ على أساس أن إقامة مثل هذه المستوطنات تتفق مع سياسة الحكومة الإسرائيلية وتمليها عليها الضرورات العسكرية^(١٥٥).

المبحث الثالث

مدى تطبيق إسرائيل لمبدأ الديمقراطية كأحد المبادئ العامة للقانون الوطني والقانون الدولي

بعد أن حددنا مدى تبني القانون الدولي لمبدأ الديمقراطية، وكيفية نشوء مشكلة الديمقراطية في إسرائيل، وبعد أن حددنا مدى أخذ النظام القانوني الإسرائيلي بمبدأ الديمقراطية، كما استقر في الممارسات الدولية والقانون الدولي وموقف المحكمة العليا الإسرائيلية من هذا القانون، نتعرض فيما يلي لمدى التطبيق العملي لهذا المبدأ في إطار

(١٥٣) انظر رأي المحكمة بشأن مدى مشروعية طرد السكان:

Affu et al. v. Commander of the IDF in the West Bank et al. 42 (2) Piskei-Din (Judgments), 1988, 4; ILM, 1990, vol.29, p. 139; Meron, T. Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law, 1989, pp. 48-49.

(١٥٤) Jabar v. Commander of Central Command, 41 (2) Piskei-Din (Judgments), 1986, 522, 525-526.

ولا يعتبر ذلك عقاباً جماعياً:

Dujlas v. Commander of the IDF in Judea and Samaria 40 (2) Piskei-Din (Judgments), 1985,42.

(١٥٥) Doykat v. The Israeli Government 34 (1) Piskei-Din (Judgments), 1979, 1.

د. مدوس فلاح الرشيدى

القانون الوطني الإسرائيلي، بالنسبة لمدى ممارسة الأقلية العربية في إسرائيل لحقوقها، في مطلب أول، نتلوه بتحليل ونقد مدى تطبيق هذا المبدأ أيضاً في إطار القانون الإسرائيلي بالنسبة لاحترام قواعد القانون الدولي وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧ وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول**مدى تطبيق مبدأ الديمقراطية
في إطار القانون الوطني الإسرائيلي**

التعرض للممارسات الديمقراطية الداخلية للنظام الإسرائيلي يحتاج إلى دراسة مطولة ومتخصصة، وهو ما يخرج عن اختصاص هذه الدراسة وتحقيق هدفها في نطاق القانون الدولي العام، الأمر الذي يحتم علينا إيراد أمثلة فقط محددة ومتفقة مع هدف هذه الدراسة، كحق ملكية الأرض، وحق الجنسية والدخول إلى إسرائيل، وحقوق التعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية، وذلك في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأول**الحق في ملكية الأراضي**

قبل أن نتعرض للممارسات الإسرائيلية فيما يتعلق بحق الأقلية العربية في إسرائيل بملكية الأراضي، ينبغي التنكير أن اعتراف إسرائيل بمبدأ الديمقراطية، كأحد المبادئ العامة للقانون الوطني يفرض عليها التزاماً قانونياً باحترام هذا المبدأ، هذا الالتزام الناشئ عن قانونها الوطني، إذ يمثل هذا المبدأ أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المنقرعة عنه، ومن أهم تلك القواعد، في رأينا، قواعد القانون، التي تحدد وتحمي الحقوق والحريات المنصوص عليها في النظام القانوني الوطني^(١٥٦)، حيث إن جميع هذه

(١٥٦) انظر ما يميز القواعد القانونية الداخلية عن مثيلاتها من القواعد القانونية الدولية، إبراهيم. النظام القانوني الدولي والنظام القانون الداخلي، مرجع سابق.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

القواعد القانونية تعد تعبيراً عن الإرادة المفترضة للمجتمع الإنساني المعني، فما مدى احترام القانون الإسرائيلي لحق الأقلية العربية في إسرائيل بملكية الأرض؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي تحديد نسبة الأقلية العربية في إسرائيل وممارسة الحكومة الإسرائيلية في مواجهتهم. فالأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل تكون ما نسبته ٢٠% من السكان، حيث كانوا يكونون السكان الأصليين لتلك الأراضي قبل هجرة اليهود إليها من أنحاء العالم، وتكوين إسرائيل عام ١٩٤٨^(١٥٧). فمنذ قيام إسرائيل، فقد مارست سلطاتها جميع أنواع التفرقة العنصرية ضد هذه الأقلية، حيث تم الاستيلاء بدون وجه حق على أراضيهم، كما ذكرنا سابقاً، ويعتبرون الآن طبقة ثانية، يتضح ذلك جلياً من عدم تطوير المدن، التي يسكنونها على عكس المدن، التي يسكنها الإسرائيليون، ولا يصرف لهم من ميزانية الدولة إلا الجزء اليسير من أجل صيانة الخدمات المدنية، مما جعلهم في وضع متدنٍ عن غيرهم من عامة السكان في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية^(١٥٨). وكذلك، فإن ما يقارب من ٧٥ ألف من البدو الرحل، وكذلك الفلسطينيين العرب في الجليل يعيشون في قرى غير معترف بها وتفتقر إلى جميع الخدمات، التي يتمتع بها عامة المجتمع الإسرائيلي^(١٥٩). وتبرر السلطات الإسرائيلية ذلك على أساس إدعائها بملكية الأراضي، التي يسكنها هؤلاء البدو، رغم أنهم هم السكان الأصليون لتلك الأراضي. ونتيجة لذلك، فقد منعت هذه السلطات عن هؤلاء السكان جميع الخدمات المدنية والكهرباء والماء والصحة والتعليم مما يظهر في الممارسة العملية انتهاك

(١٥٧) انظر الوثائق الدولية التي تؤكد أن الشعب العربي الفلسطيني هم سكان الأراضي الأصليين منذ آلاف السنين قبل قيام إسرائيل، السيد. مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، مرجع سابق.

(١٥٨) Mossawa Center, "Palestinian Arab Citizens of Israel: Status, Opportunities, and Challenges for an Israeli-Palestinian Peace (Working Document)", May 2005, p. 40 .

(١٥٩) انظر:

The Central Peru of Statistics (CPS), CBS, "Table 1: Local Councils and Municipalities, by Socio-Economic Index, Ranking and Cluster Membership"

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧ http://www.cbs.gov.il/hodaot2004/13_04_22t1.pdf

السلطات الإسرائيلية لأبسط مبادئ المساواة بين هؤلاء السكان العرب والسكان الإسرائيليين^(١٦٠).

الفرع الثاني التمييز في القانون الإسرائيلي بشأن الجنسية والدخول إلى إسرائيل

وإذا كان التمييز ضد الأقلية العربية بالنسبة لملكية الأراضي من الممكن تبريره ولو بمبررات واهية، فإن التمييز صراحة وبنص قانوني يتجاوز أي مبرر ولا يقره أي نظام ديمقراطي، خاصة إذا كان ذلك التمييز يمس حق الإنسان بالجنسية. ففي ٣١ يوليو ٢٠٠٣ أصدر الكنيست الإسرائيلي قانوناً ينظم اكتساب الجنسية والدخول إلى إسرائيل، إذ إن هذا القانون يمنع المواطن الإسرائيلي المتزوج من مواطنة من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو العكس من الاجتماع معاً وذلك عن طريق منع منح الإقامة أو الجنسية الإسرائيلية إلى من يكون من الضفة الغربية وقطاع غزة من العرب دون المستوطنين الإسرائيليين هناك^(١٦١). فهذا القانون يضع تفرقة عنصرية بشكل واضح بين العرب الفلسطينيين، واليهود، سواء في إسرائيل، أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويفرق بين الفلسطينيين العرب من سكان إسرائيل وأزواجهم من الأراضي المحتلة، وينتهك أبسط حقوق الإنسان في المساواة، ويتعارض تعارضاً صارخاً مع المادة ١٧، و٢٣، و٢٦ من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية^(١٦٢). يدل على ذلك، أنه

(١٦٠) For further details, please consult: Arab Association for Human Rights (HRA), By All Means Possible: Destruction by the State of Crops of Bedouin Citizens in the Naqab (Negev) by Aerial Spraying with Chemicals, July 2004, available at :

http://www.arabhra.org/publications/reports/PDF/NaqabReport_English.pdf

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧

(١٦١) The full text of the Nationality and Entry into Israel Law (Temporary Order) in both its original and the proposed amended version is available at the website of Adalah, the Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, at:

<http://www.adalah.org/features/famuni/lawBill.pdf>

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧

(١٦٢) [CCPR/CO/78/ISR], paragraph 21. Full text at:

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CCPR.CO.78.ISR.En?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.CO.78.ISR.En?Opendocument).

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

عندما وضع مشروع هذا القانون توالت ردود منظمات حقوق الإنسان في العالم، التي تتدد بموافقة الكنيست الإسرائيلي عليه^(١٦٣)، إلا أن مجلس الوزراء الإسرائيلي في ١٥ مايو ٢٠٠٥ وافق على هذا المشروع مع بعض التعديلات الطفيفة^(١٦٤).

الفرع الثالث

التمييز المنظم ضد الأقلية العربية من مواطني إسرائيل في التعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية

كما تواجه الأقلية العربية من مواطني إسرائيل، تمييزاً منظماً في التعليم والتوظيف والخدمات الاجتماعية، تمارسها الأجهزة الحكومية المختصة، إذ إنه في مسألة التعليم، فإن هناك نظامان أحدهما لتعليم الأطفال العرب وآخر لتعليم أطفال اليهود، الأول محروم من كثير من الخدمات التعليمية، والثاني يتمتع بجميع هذه الخدمات، مما يؤدي إلى مخرجات تعليم ضعيفة ومحدودة في الأول على عكس الثاني تماماً^(١٦٥). وقد أدى ذلك إلى تقليص فرص التوظيف أمام الأقلية العربية من مواطني إسرائيل، وانخفاض مستوى دخلها كثيراً عن مستوى دخل عامة الشعب الإسرائيلي^(١٦٦). كما تفتقد مناطق الأقلية العربية من مواطني إسرائيل إلى كثير من الخدمات، التي تتمتع بها بقية المدن الإسرائيلية. كما أن نسبة المرأة العاملة من الأقلية العربية في إسرائيل أقل بكثير من مثيلاتها الإسرائيليات وذلك نتيجة للسياسة الإسرائيلية^(١٦٧).

- (١٦٣) European Parliament, "Resolution on Human Rights in the World in 2002 and European Union's Human Rights Policy (2002/2011(INI)," paragraph 40 .
انظر النص الكامل لقانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل في شكله المقترح والتعديلات الواردة عليه على الموقع الإلكتروني للمركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل:
تمت زيارته في ٢٠٠٧/١٠/١٠ <http://www.adalah.org/features/famuni/lawBill.pdf>
- (١٦٥) CBS, Labour Force Survey 2003.
- (١٦٦) Sikkuy, Sikkuy. Report 2003-2004, November 2004, available at:
تمت زيارته في ٢٠٠٧/١٠/١٠ <http://www.sikkuy.org.il/english/report%202004.pdf>
- (١٦٧) Working Group on the Status of Palestinian Women Citizens of Israel, NGO Alternative Report in Response to "List of Issues and Questions with regard to the Consideration of Periodic Reports", July 2005, p. 21.

د. مدوس فلاح الرشيدى

ولما كانت إسرائيل تدعي أنها دولة من دول الرفاه وفقاً للتقاليد الأوروبية، وتؤكد دائماً ضمانها لتوفير جميع وسائل الحياة لمواطنيها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى الأقلية العربية من مواطنيها وفقاً لنظامها القانوني الداخلي. من ذلك منع الأقلية العربية من الخدمة في الجيش تلك الخدمة، التي تعتبر شرطاً من شروط المساعدة الاجتماعية ومساائل اقتصادية أخرى^(١٦٨)، مما جعل نسبة الفقر بين الأقلية العربية ترتفع على خلاف نسبة الفقر بين المواطنين اليهود^(١٦٩).

المطلب الثاني مدى التزام إسرائيل بمبدأ الديمقراطية كأحد مبادئ القانون الدولي العام

يمكن تتبع مدى التزام إسرائيل بمبدأ الديمقراطية، الذي يعني سيادة القانون، سواءً كان هذا القانون قانوناً داخلياً أم دولياً، في ممارسة المؤسسات السياسية الإسرائيلية، عن طريق الكشف عن موقف الحكومة الإسرائيلية تجاه التزامها بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧. وتسهياً، فإننا سوف نخصص الفرع الأول لما يدور من جدل فقهي حول مدى التزام الحكومة الإسرائيلية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أما الفرع الثاني والثالث فسوف نخصصهما لممارسة إسرائيل في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تلك الأراضي.

(١٦٨) للمعلومات التفصيلية حول مسألة التفرقة في مؤسسات الخدمات الاجتماعية انظر:

Sawt el-Amel: The Laborer's Voice, www.laborers-voice.org,

أو الجمعية العربية لحقوق الإنسان: www.arabhra.org تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧.

(١٦٩) تحدد إسرائيل الحد الرسمي للفقر بما يساوي ٥٠% من الدخل بالنظر إلى حجم الأسرة. ففي عام ٢٠٠٤، ووفقاً لهذا التحديد، فإن حد الفقر لشخص واحد يساوي ١٠٧٧٧ بالعملة الإسرائيلية (الشكيل)، وبناءً على ذلك فإن الزوجين يعتبران فقيرين إذا كان مجموع دخلهما أقل من ٢٨٤٣ شكيل.

الفرع الأول

الجدل الفقهي حول مدى التزام الحكومة الإسرائيلية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

منذ أن احتلت إسرائيل في عام ١٩٦٧ الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، واجهت الحكومة الإسرائيلية نقداً عالمياً حول مدى تطبيقها لقواعد القانون الدولي على تلك الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكما ذكرنا سابقاً، فإن الفقه الدولي قد انقسم إلى اتجاهين الأول يبرر ذلك الاحتلال، والآخر ينتقده. وفي رد الاتجاه الأول على النقد العالمي الموجه إلى إسرائيل لعدم تطبيقها الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي نقضي بأنه: "على الدولة المحتلة أن لا تنفي أو تحول أجزاء من شعبها المدني إلى الإقليم الذي تحتله"، فإنه يرى هذا الاتجاه أن هذه الاتفاقية نفسها، ووفقاً لنصوصها، لا تنطبق على هذه الأراضي المحتلة، حيث إن المادة ٢ من هذه الاتفاقية تقضي بانطباقها: "على حالات احتلال إقليم الطرف المتعاقد بواسطة طرف آخر". وبما أن الأراضي المحتلة، التي تحتلها إسرائيل، في رأي هذا الاتجاه، لا تعود لأية دولة أخرى، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على هذه الأقاليم بتاتاً^(١٧٠). ويضيف هذا الاتجاه، أيضاً، أن المادة ٤٩ من هذه الاتفاقية إنما وضعت تاريخياً لمنع النظام النازي من طرد سكان الأقاليم، التي احتلها إبان الحرب العالمية الثانية، أو نقلهم إلى مكان آخر تمهيداً لإبادتهم، أو استعبادهم، متجاهلاً أن اتفاقيات جنيف الأربع قد تم إبرامها عام ١٩٤٩، بعد القضاء على النظام النازي بحوالي أربع سنوات.

ويضيف هذا الاتجاه، أنه حتى ولو سلمنا جدلاً، أن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تحرم على إسرائيل طرد أو تحويل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن الهدف من ذلك هو منع تدمير الحالة الاقتصادية أو الوحدة الاثنية للسكان

(١٧٠) Stone. International Law and the Arab-Israel Conflict, op.cit, p.14.

د. مدوس فلاح الرشيدى

الأصليين في الأراضي المحتلة، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أما وجود المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة، في رأي هذا الاتجاه، فإنها تؤدي إلى عكس ذلك تماماً، حيث لا تؤثر على الوحدة الاثنية للسكان الأصليين من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن وجود هذه المستوطنات أدى إلى تطور المستوى الاقتصادي لهذه الأراضي^(١٧١).

ويرى اتجاه آخر من فقهاء القانون الدولي، أن استمرارية احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة، يخالف قواعد القانون الدولي حتى ولو كان دخول إسرائيل إلى هذه الأراضي في بداية الأمر يستند إلى حق الدفاع الشرعي ضد ما يسمى بشن العرب الحرب على إسرائيل، حيث إنه لا يوجد ما يبرر استمرارية إسرائيل باحتلالها لهذه الأراضي بعد انتهاء الأعمال الحربية، وإبرام اتفاقيات الهدنة^(١٧٢). فبهذا الاحتلال، فقد انتهكت إسرائيل التزامها الناشئ من المادة ٤/٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي يقضي بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، هذه القاعدة العرفية، التي تم تقنينها، والتي تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام^(١٧٣). وتطبيقاً لذلك، فإن الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، قد استقرت على تطبيق مبدأ تحريم احتلال أراضي الغير بالقوة، كما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، واستمرت على هذا النهج بعدم الاعتراف بأية أعمال تقوم بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، كضم الأراضي، أو تغيير الوضع القانوني لها، ومن ذلك القدس الشرقية وغيرها^(١٧٤).

وفي عام ١٩٨٠، رفض مجلس الأمن الدولي بأربعة عشر صوتاً، وبدون أي اعتراض، مع امتناع عضو واحد، إصدار إسرائيل قانوناً أساسياً يقضي بضم القدس

(١٧١) Stone. International Law and the Arab-Israel Conflict, op.cit, p.15.

(١٧٢) Crawford. Israel (1948-1949) and Palestine (1998-1999), op.cit, pp.95-124, 109 .

(١٧٣) YBILC, 1966, vol.ii, pp.247-9 (Commentary on draft Art.50 of the Draft Articles on the Law of Treaties); see also Military and Paramilitary Activities Case, ICJ Rep. 1986, at pp.100-101.

(١٧٤) على سبيل المثال: ضم إسرائيل للقدس: SC Res.252, 21 May 1968.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

الشرقية، إذ وجد أن هذا القانون يمثل انتهاكاً للقانون الدولي^(١٧٥)، مؤكداً أن قاعدة تحريم احتلال أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي، إنما هي قاعدة مستقرة حتى قبل نشوء إسرائيل^(١٧٦). وقد نهجت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه^(١٧٧)، ولجنة الصليب الأحمر^(١٧٨)، وكذلك تؤكد هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية^(١٧٩)، المساند الأول لإسرائيل في أغلب انتهاكات لقواعد القانون الدولي، إذ ترى الولايات المتحدة، أن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القدس الشرقية، يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، ويمثل عقبة في طريق الحل السلمي لهذا النزاع^(١٨٠).

- (١٧٥) بشأن مرتفعات الجولان
(١٧٦) قارن:
SC Res.478, 1980; SC Res.497, 1981
Article 2 (4), UN Charter 1945; UN SC Res.242, 1967.
- (١٧٧) UN Doc.S/RES/478, 20 August 1980:
وفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق منظمة الأمم توافق جميع الدول على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي وتسير الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا النهج بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ من حيث انطباقها، انظر من بين أمور أخرى:
UNGA Res.35/122A, 3 Nov.1980; UNGA Res.54/77, 6 Dec. 1999; UNGA Res.55/131, 8 Dec.2000.
- (١٧٨) See Boyd, The Applicability of International Law to the Occupied Territories, Israeli Yearbook of Human Rights, 1971, p.259; Kassem. Legal Systems and Developments in Palestine, Palestine Yearbook of International Law, 1980, vol.19, p.20.
- (١٧٩) Digest of US Practice in International Law, 1978, pp.1575-8. See also United Nations, Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People, The Question of the Observance of the Fourth Geneva Convention of 1949 in Gaza and the West Bank including Juresalem occupied by Israel in June 1967, 1979, p.4: "The overriding aim of the Convention, which grants the occupying Power the right to take certain measures to protect its security, is to ensure that claims of military exigency do not result in the violation of basic political and human rights of the civilians under military occupation".
- (١٨٠) Parliamentary Under-Secretary of State, Foreign and Commonwealth Office, HC Debs., vol.371, col.470W: 10 July 2001.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تقضي بأنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"^(١٨٣). فهذا النص يوضح، أنه لا علاقة بأصل موضوع النزاع، أو الوضع القانوني للأراضي المحتلة فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، حيث إن المادة ٢ من هذه الاتفاقية تقضي بأنه: "...تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة..."^(١٨٤)، وتضيف المادة ٤ من هذه الاتفاقية أنه: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها..."^(١٨٥).

وقد تضمن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧ الصادر في ١٤ يونيو عام ١٩٦٧ طلباً يقضي: بأن تطبق إسرائيل اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كدولة محتلة وهو التزام قانوني لا علاقة له بمن انتزعت منه تلك الأقاليم^(١٨٦).

وخلافًا للمادة ٤٣ من أنظمة هيج (لاهاي) لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، التي تحرم على سلطة الاحتلال فرض نظامها القانوني على الأراضي

(١٨٣) Eaton, M., Deputy Legal Adviser, FCO, at an Experts' Meeting on the Fourth Geneva Convention on Humanitarian Law, held in Geneva on 27-29 October 1998: "... the application of IHL depends upon a factual situation of occupation. For the sake of the civilian caught up in the situation it needs to be applied notwithstanding legal arguments over status, whether of territory or of parties to the conflict. The drafters of the Convention did their best to exclude such arguments. It is sad that they are still used to justify its non-application ."

(١٨٤) المرجع السابق.

(١٨٥) المرجع السابق.

(١٨٦) Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949: UNTS, vol.75, p.287. Dinstein, Y. Laws of War, pp.212-3; Roberts, A. Prolonged Military Occupation: The Israeli-Occupied Territories 1967-1988, in Playfair, E. (ed.) International Law and the Administration of Occupied Territories, Oxford, 1992, pp.25-85, 43-9 .

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

للاحتلال الإسرائيلي، وإنما بين إسرائيل، كدولة والسلطة الفلسطينية، مما يبرر لإسرائيل استخدام جميع أنواع الأسلحة، وتدمير البيوت، وقتل قوات الفصائل الفلسطينية المختلفة وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية^(١٩١). وقد خالفت جميع التقارير الدولية الموثوقة رأي إسرائيل هذا مؤكدة هذه التقارير: أنه لا يوجد نزاع دولي كما تصوره إسرائيل^(١٩٢)، إذ إن السلطة الفلسطينية لا تعد دولة وفقاً لقواعد القانون الدولي^(١٩٣).

وقد عارضت اتجاه إسرائيل هذا، في عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أهم حلفاء إسرائيل، كالولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٧٨^(١٩٤)، والمملكة المتحدة منذ عام ١٩٩٨^(١٩٥)، ومثل ذلك ورد في إعلان الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة الصادر في الخامس من ديسمبر عام ٢٠٠١^(١٩٦).

كل ذلك يؤكد عدم شرعية الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧، وعدم اتفاقها مع مبدأ الديمقراطية المتمثل بخضوع الدولة للقانون واستمرارية المجتمع الدولي في تمسكه برأيه المتمثل بعدم شرعية احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة، وانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الأراضي. يؤكد ذلك، أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، التي كان

(١٩١) Report of the human rights inquiry commission established pursuant to Commission resolution S-5/1 of 19 October 2000: UN Doc.E/CN.4/2001/121, 16 March 2001, para.38.
(١٩٢) فقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان لجنة تقصي حقائق للنظر في إدعاءات إسرائيل وذلك في عام ٢٠٠١، حيث انتهت لجنة تقصي الحقائق هذه في تقريرها إلى القول بأنه لا يوجد نزاع دولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
Report of the human rights inquiry commission established pursuant to Commission resolution S-5/1 of 19 October 2000: UN Doc.E/CN.4/2001/121, 16 March 2001, para.39 .

(١٩٣) انظر معيار الدولة: Crawford, J. The Creation of States in International Law, 1979

(١٩٤) Digest of US Practice in International Law, 1978, pp.1575-8.

(١٩٥) Eaton. Meeting on the Fourth Geneva Convention, op.cit :Marston, G. United Kingdom Materials in International Law, Oxford University Press, 2002, Part Seventeen. I.D. item 54.

(١٩٦) Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention: Declaration, Geneva, 5 December 2001. Source: Government of Switzerland; available at www.reliefweb.int.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد الأسباب وفوضى الجماهير...". وقد انتهكت إسرائيل في ممارستها اليومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة هذه الحقوق^(٢٠١) مستندة بذلك إلى الفقرة الرابعة من هذه المادة، التي تقضي بأنه: "... على أن لأطراف النزاع أن تتخذ ضد الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب". فقد اعتمدت إسرائيل في ممارستها في هذه الأراضي على هذا الاستثناء الضيق لتبرير كل ما تتخذه من أعمال غير شرعية، كالعقاب والاحتجاز الجماعي للسكان، واستبعاد هذه الممارسات من الرقابة القضائية^(٢٠٢). ويمتد هذا الانتهاك، في الممارسات الإسرائيلية، إلى المواد ٣١ التي تقضي بأنه: "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم" والمادة ٣٣ التي تقضي بأنه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم."^(٢٠٣)، والمادة ٤٩ التي تحظر: "...النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة

(٢٠١) See Allegra A. Pacheco. Flouting Convention: the Oslo Agreements', in Roane Carey, ed., The New Intifada: Resisting Israel's Apartheid, 2001, pp.181, 181-4, detailing consistent violation of 'nearly every provision of the Fourth Geneva Convention'; also, Imseis, Ardi. On the Fourth Geneva Convention and the Occupied Palestinian Territory, Harvard International Law Journal, 2003, vol.44, pp.65, 77-8, 100-21.

(٢٠٢) Allegra A. Pacheco. Occupying an Uprising: The Geneva Law and Israeli Administrative Detention Policy during the First Year of the Palestinian General Uprising, Columbia Human Rights Law Review, 1990, vol.21, pp.515, 532-52; Al-Haq. Punishing a Nation: Human Rights violations during the Palestinian Uprising, December 1987- December 1988; US Department of State, Human Rights Report 1988, p.1379 ff.

(٢٠٣) See, Update to the mission report on Israel's violations of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, submitted by Giorgio Giacomeli, Special Rapporteur, to the Commission on Human Rights: UN Doc.E/CN.4/2001/30, 21 March 2001, para.13.

د. مدوس فلاح الرشيدى

أيًا كانت دواعيه...^(٢٠٤). من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إقامة إسرائيل للمستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون أي ضرورة عسكرية تقتضي ذلك، وإنما قصد منها فقط تغيير التركيبة السكانية لهذه الأراضي تمهيداً للاستيلاء عليها^(٢٠٥) ودون أن يستفيد من ذلك السكان المحليون، بل على العكس تمت مصادرة أراضيهم لأهداف التوسع الإسرائيلي^(٢٠٦). وقد أكدت هذه الممارسات الإسرائيلية المخالفة لقواعد القانون الدولي المحكمة العليا الإسرائيلية عندما اعترفت أن القوات الإسرائيلية، في ممارستها الإدارية، تستخدم طرق تحقيق لا تتفق مع المستويات، التي يتطلبها القانون الدولي في مثل هذه الحالات^(٢٠٧).

وبعد توضيح العلاقة بين اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يمكن الإجابة على التساؤل السابق المتمثل في مدى موقف الحكومة الإسرائيلية من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧. فبالنسبة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذه الحكومة، أيضاً، قد انتهكت هذه القواعد الواردة، على سبيل المثال لا الحصر، في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦^(٢٠٨).

(٢٠٤) Pictet, Jean S. (ed.) Commentary: Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva: ICRC, 1958, p.283.

(٢٠٥) See for example, Benvenisti, Meron and Khayat, Shlomo. The West Bank and Gaza Atlas, Jerusalem, West Bank Database Project, 1988, pp.58-9, 94.

(٢٠٦) International Committee of the Red Cross, Annual Report 1999, Israel, the occupied territories and the autonomous territories: <http://www.icrc.org>; Annual Report 2002, p.302.

(٢٠٧) Public Committee Against Torture in Israel and others v. The State of Israel and the General Security Service and others, High Court of Israel, 6 September 1999.

(٢٠٨) Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Mr. John Dugard, on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied by Israel since 1967: UN Doc.E/CN.4/2002/32, 6 March 2002, para.9.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

أما بالنسبة لانتهاك الحكومة الإسرائيلية للالتزامات الدولية، التي تفرض عليها انتهاج مبدأ الديمقراطية، ومن ضمن ذلك احترام قواعد القانون الدولي، تلك الالتزامات الواردة في نصوص اتفاقية الشراكة الثنائية المبرمة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي، من ذلك أنه منذ منتصف الستينيات من القرن الماضي، فقد أبرمت إسرائيل اتفاقيات تجارية مع الاتحاد الأوروبي، ومنذ ذلك الوقت قامت إسرائيل بتغيير علامة المنشأ للبضائع المنتجة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تصدر إلى الاتحاد الأوروبي على أنها منتجة في إسرائيل لتحصل على معاملة تجارية مفضلة^(٢٠٩)، على الرغم من أن نص الامتداد الإقليمي لهذه الاتفاقيات لا ينطبق إلا على الأراضي الإسرائيلية ضمن الحدود المعترف بها دولياً، وفقاً لموقف الاتحاد الأوروبي، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة. ويتمثل موقف الاتحاد الأوروبي هذا بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في هذه المناطق^(٢١٠)، لذلك أكد الاتحاد الأوروبي انتهاك إسرائيل لهذه الاتفاقيات في عام ١٩٩٨^(٢١١). ففي رأي الاتحاد الأوروبي أن السماح لإسرائيل بأن تصدر إلى دول الاتحاد البضائع ذات المنشأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أساس أن هذه الأراضي تعتبر جزءاً من الأراضي الإسرائيلية، يؤدي من ناحية إلى تعزيز الاستيطان الإسرائيلي في هذه الأراضي الفلسطينية، ومن ناحية أخرى يتعارض مع موقف الاتحاد الأوروبي بعدم الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي لهذه الأراضي

(٢٠٩) EN Official Journal of the European Communities, 23 November 2001. N. Tocci, 'The Widening Gap between Rhetoric and Reality in EU Policy towards the Israeli-Palestinian Conflict', *CEPS Working Document*, No. 217, January 2005.

(٢١٠) Statement by Ambassador Joaquin Perez- Villanueva Y Tovar, 'EU Presidency Statement- Commission on Human Rights: Middle East,' [online] Available at: http://europa-eu.un.org/articles/fr/article_1291_fr.htm.

تمت زيارته في ٢٠٠٧/١٠/١٠

(٢١١) European Union, The Commission Mission Report of 30 September 1998 based on a visit of the directorates of External Relations, Tax and Customs and Agriculture to Israel and the Palestinian Territories, 14-20 September 1998.

المطلب الأول وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر

إذا ما بحثنا في قواعد القانون الدولي ومبادئه، فهل هناك مبدأً عاماً في هذا القانون يحكم وضع هذه الأراضي؟ هذا ما سوف نجيب عليه في الفرع الأول نتلوه بفرع ثانٍ نحدد فيه مدى انطباق ذلك على احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧ نتلوه بفرع ثالث لسرد بعض الأمثلة على انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في هذه الأراضي.

الفرع الأول هل هناك مبدأ عام في القانون الدولي المعاصر يحكم الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧

إذا ما تعرضنا إلى الممارسات الإسرائيلية، سألنا الذكر، التي تحاول تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧، فإننا نجد أن هناك في القانون الدولي مبدأً عاماً ينطبق على هذه الأراضي^(٢١٣)، ذلك المبدأ، الذي نشأ أول ما نشأ وطبق أول ما طبق في السياسة الخارجية الأمريكية^(٢١٤)، ثم تبنته عصبة الأمم المتحدة^(٢١٥) ومن بعدها العديد من المؤتمرات الدولية منذ عام ١٩٣٠^(٢١٦)، ثم أخذت به

(٢١٣) انظر حول قاعدة عدم الاعتراف في القانون الدولي العام:

Lauterpacht, H. Recognition in International Law, Great Britain 1947, p.430;

أبو الوفاء، د. أحمد. الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٤٢٠؛ عبدالحميد، د. محمد سامي (وآخرين). القانون الدولي العام، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٢١٤) ففي يناير عام ١٩٣٢ وعلى إثر قيام اليابان باحتلال إقليم منشوريا الصيني وقيام النزاع بين الدولتين بعث وزير الخارجية الأمريكي ستيمسون (Stimson) إلى كل من الدولتين مذكرة عبر فيها عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، أطلق فيما بعد على محتوى تلك المذكرة: "نظرية ستيمسون"، حيث جاء في تلك المذكرة ما مضمونه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بشرعية أية أوضاع إقليمية تم فرضها وفقاً لسياسة الأمر الواقع، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية كذلك لا تعترف بالآثار الناجمة عن مثل هذه الأوضاع التي تمس سيادة واستقلال سيادة الجمهورية الصينية على كامل أراضيها كما أن الولايات المتحدة أيضاً لا تعترف بأية معاهدة أو اتفاق يتم التوصل إليه بالمخالفة لاتفاق باريس المبرم في ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٨ والمعروف باسم بريان-كيلوج، لمزيد من التفصيل، انظر:

Wright, The Stimson Notes of January 7, 1932, American Journal of International Law, 1942, p.342.

(٢١٥) League of Nations Official Journal, spoc. Suppl., vol.101, p.87.

(٢١٦) Jennings, R. The Acquisition of Territory in International Law, Manchester 1963, p.57

د . مدوس فلاح الرشيدى

المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، هذا الميثاق الذي دخل حيز النفاذ قبل إنشاء إسرائيل في عام ١٩٤٨. فنصت هذه المادة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والالتزام الذي تفرضه هذه المادة على الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأية أوضاع تنجم عن ممارسات إسرائيل، التي تهدف إلى تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة^(٢١٧).

وقد استقرت الممارسات الدولية، بعد ذلك، على التمسك بمبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أقاليم دول الغير بالقوة ليحل محل مبدأ حق الدولة بالاستيلاء على أراضي الدول الأخرى عن طريق الغزو^(٢١٨). واستقر على إثر ذلك مبدأ أن عدم الشرعية لا يمكن، كقاعدة عامة، أن يكون مصدراً لحق مرتكب الخطأ (*ex injuria jus non oritur*)^(٢١٩): من ذلك، أنه عندما احتلت جنوب أفريقيا ناميبيا في الحرب العالمية الثانية وطلب من محكمة العدل الدولية رأي استشاري حول وضع ذلك الإقليم، فقد أصدرت هذه المحكمة رأيها عام ١٩٧١، الذي دعت فيه جميع الدول إلى الامتناع عن الدخول في علاقات تعاهدية مع جنوب أفريقيا، إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بإبرام مثل هذه المعاهدات نيابة أو بشأن هذا الإقليم، على أساس مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع التي تقوم بها جنوب أفريقيا المنتهكة بذلك قواعد القانون الدولي^(٢٢٠). وقد دعا مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٣٠١ لعام ١٩٧١ جميع الدول إلى الأخذ بهذا الرأي ودعا اللجنة الخاصة بإقليم ناميبيا إلى مراجعة جميع المعاهدات والاتفاقيات لتقرير ما إذا كانت تمثل

(٢١٧) انظر حول تفسير أخذ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بمبدأ عدم الاعتراف بأي آثار ناشئة عن ذلك:

Jennings. The Acquisition of Territory in International Law, op.cit, p.54.

(٢١٨) Korman, S. The Right of Conquest: The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice, Oxford 1996.

(٢١٩) Ragazzi, M. The Concept of International Obligations *Erga Omnes*, Oxford 2000.

(٢٢٠) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia, South-West Africa, notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1971, 1, paras. 117-127 and 133.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

اعترافاً بسلطة جنوب أفريقيا على إقليم ناميبيا^(٢٢١). وقد التزمت بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك^(٢٢٢).

وقد ساندت هذا الاتجاه بعدم الاعتراف بسلطة جنوب أفريقيا على إقليم ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية في كثير من ممارساتها التالية لذلك الرأي الاستشاري^(٢٢٣)، وتنفيذاً لهذا الرأي الاستشاري، فقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة حظراً اختيارياً على تصدير السلاح إلى جنوب أفريقيا وناميبيا منذ عام ١٩٧٢^(٢٢٤)، وقامت بريطانيا بقطع علاقاتها الدبلوماسية والفصلية مع السلطات في إقليم ناميبيا^(٢٢٥)، وكذلك اليابان^(٢٢٦)، وأستراليا^(٢٢٧)؛ تلك الممارسات، التي أجبرت جنوب أفريقيا على الانصياع لقواعد القانون الدولي، وانسحابها من إقليم ناميبيا في ٢٠ مارس ١٩٩٠^(٢٢٨). كذلك فإنه عندما احتلت إندونيسيا شرقي تيمور عام ١٩٧٥، فقد طبق مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، مبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، مؤكداً حق شعب شرق تيمور بتقرير مصيره. فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٣٨٤ لعام ١٩٧٥ وقراره رقم ٣٨٩ لعام ١٩٧٦، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٨٤٥؛ تلك القرارات التي تدعو جميعها جميع الدول إلى احترام الوحدة الإقليمية لإقليم تيمور الشرقية، وتدعو إندونيسيا إلى الانسحاب من

(٢٢١) SC Resolution 301 of 20 October 1971.

(٢٢٢) GA Resolution 2871 of 29 November 1971; GA Resolution 2973 of 14 December 1972.

(٢٢٣) United States Department of State, Digest of United States Practice in International Law 1973, 1974, p.420.

(٢٢٤) United States Department of State, Digest of United States Practice in International Law 1975, 1976.

(٢٢٥) انظر نقاش مجلس اللوردات حول هذا الموضوع:

British Yearbook of International Law, 1982, Vol. 53, 1982, p. 391.

(٢٢٦) United Nations Office of Public Information, UN Monthly Chronicle, Volume VIII, No. 10, November 1971, p. 20.

(٢٢٧) Greig, D. W. The Australian Year Book of International Law 1974-1975, Canberra, 1978, p. 205.

(٢٢٨) Saxena, S.C. Namibia and the World: The Story of the Birth of a Nation, Delhi, 1991.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

ذلك إلا فرنسا^(٢٣٨). فما هو أساس ادعاء إسرائيل بضمها للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وما موقف المجتمع الدولي من انطباق مبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧؟

الفرع الثاني

مدى تطبيق مبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧

وللإجابة على هذا التساؤل، نجد أنه يمكن قياس الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على احتلال اندونيسيا لشرق تيمور بالقوة، وعلى احتلال المملكة المغربية للصحراء الغربية بالقوة. فعندما احتلت إسرائيل هذه الأراضي بالقوة في عام ١٩٦٧، وألغت القوانين المحلية السائدة قبل ذلك، ومدت إلى تلك الأراضي قوانينها الوطنية على أساس أن هذه الأراضي لم تكن قبل ذلك الاحتلال جزءاً من سيادة أية دولة أخرى^(٢٣٩)، طبق المجتمع الدولي ضد هذا الاحتلال الإسرائيلي، في الواقع العملي، قاعدة عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كما ورد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، الذي يدعو إسرائيل إلى سحب قواتها من تلك الأراضي، وإنهاء جميع الإدعاءات والأعمال العدائية واحترام سيادة ووحدة واستقلال جميع دول المنطقة، واحترام حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها... الخ. ولما كان هذا

(٢٣٨) حيث تغييت فرنسا عن تصويت الأمم المتحدة على قرار يدعو المملكة المغربية وحركة "البولوساريو" إلى المحادثات المباشرة وإجراء استفتاء،

Vaquer i Fanes, J. 'The European Union and Western Sahara', European Foreign Affairs Review, Vol. 9, No. 1, Spring 2004, pp. 93-113;

ثم في عام ٢٠٠١ عندما زار شيرك، رئيس الجمهورية الفرنسية، المملكة المغربية في زيارة رسمية، صرح بأن الصحراء الغربية تعتبر جزء من الإقليم الجنوبي للمملكة المغربية

Zoubir, Y. and K Benabdallah- Gambier, 'Western Sahara Deadlock', MER227, Middle East Report, Summer 2003.

(٢٣٩) Palestine, Israel and the Arab-Israeli Conflict: A Primer', The Middle East Research and Information Project, Available at: http://www.merip.org/Palestine-israel_primer/toc-pal-isr-primer.html, تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧.

د. مدوس فلاح الرشيدى

القرار لم يشر إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فقد أكد هذا الحق الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ بشأن السياج، الذي تقيمه إسرائيل بينها وبين هذه الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٢٤٠).

إضافة إلى ذلك، فإن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره هذا تحميه قاعدة من قواعد القانون الدولي، التي ثبتت واستقرت في الممارسات الدولية، سالفه الذكر، وهي قاعدة عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة المسلحة. وكقاعدة عامة، فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها مكفول لجميع الشعوب، التي تخضع للاحتلال الأجنبي في الوثائق الدولية الحديثة: من ذلك المبدأ الأول من إعلان ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ولما كان هذا المبدأ منصوصاً عليه صراحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن الإعلان يعتبر، في رأي كثير من الفقهاء، تعبيراً عن مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهو ملزم لجميع الدول^(٢٤١). يؤكد ذلك قرار محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا؛ إذ اعتبرت هذه المحكمة، أن إعلان عام ١٩٧٠ هذا يشتمل على قواعد القانون الدولي العرفي^(٢٤٢). بل إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، قد أكدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، أقرب حلفاء إسرائيل، وذلك في سياستها الخارجية منذ عام ١٩٨٦^(٢٤٣).

(٢٤٠) انظر الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن السياج الذي تقيمه إسرائيل بينها وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ٢٠٠٤:

International Court of Justice (ICJ) Ruling on the Israeli Security Barrier ("Wall") - July 9, 2004, website: http://www.zionism-israel.com/hdoc/ICJ_fence.htm

تمت زيارته في ١٧/٦/٢٠٠٨.

(٢٤١) انظر: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، م ٢/٤؛

Chinkin, C. 'Australia and East Timor in International Law' in International Platform of Jurists for East Timor, eds., International Law and the Question of East Timor, London, 1995.

(٢٤٢) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Nicaragua v. United States of America, (Merits) ICJ Rep. 14, paras. 187 to 201.

(٢٤٣) انظر سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره في تصريحات جورج بوش منذ أن أصبح رئيساً.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

وإذا كان مبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة يتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد تم تقنين هذا المبدأ، كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، في المادة ٤١ من تقنين لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠٠، الذي يقضي بأنه: "٢٠٠- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع..."^(٢٤٤)، حيث يمثل هذا النص وما يشتمل عليه من قواعد ليس فقط تأكيداً على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإنما أيضاً حماية لهذا الحق من تعدي أية دولة، كحماية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من تعدي إسرائيل^(٢٤٥).

ولما كان مبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، قد استقر في الممارسات الدولية، فقد أكدت عليه أيضاً مقررات المنظمات الدولية، من ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ في ديباجته، التي تقضي بـ "عدم قبول الاستيلاء على أقاليم الغير عن طريق الحرب..."، وأن توطيد السلام والأمن في الشرق الأوسط يتطلب: "... سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة إبان النزاع الأخير"^(٢٤٦). وقد أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في جميع قراراتها^(٢٤٧)، وأكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٢٩٨ لعام ١٩٧١، أن الإجراءات الإسرائيلية في

(٢٤٤) Draft Articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts' in Extract from the Report of the International Law Commission on the work of its Fifty-third Session. Official Records of the General Assembly, Fifty-third session, Supplement No. 10 (A/56/10). chp.IV.E.1.

(٢٤٥) انظر حول مبدأ حق تقرير المصير ومنظمة الأمم المتحدة:

Quane, H. The United Nations and the Evolving Right to Self-Determination, I.C.L.Q., 1998, vol.47, Part 3, p.539 ff.

وانظر الرأي المغاير لحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره،

Becker, T. Self-Determination in perspective: Palestinian Claims to Statehood and the Relativity of the Right to Self-Determination, Israel law Review, 1998, vol.32, p.326ff .

(٢٤٦) انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢.

(٢٤٧) فيما عدا المشروع الأمريكي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٨، ج ٢٤، ص ٢٩٧.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

فاحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، والآثار المترتبة على ذلك الاحتلال، تمثل خروجاً عن الإرادة العامة للمجتمع الدولي، كما أكدت ذلك ممارسات منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، سالف الذكر، كما تمثل خرقاً صريحاً لقواعد القانون الدولي، التي اشتملت عليها اتفاقيات هيج (لاهاي) واتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدات حقوق الإنسان، التي تمثل القانون الدولي الاتفاقي، وقواعد القانون الدولي العرفي، التي تعتبره المحكمة العليا الإسرائيلية جزءاً من القانون الداخلي الإسرائيلي، تلك القواعد العرفية المتمثلة بمبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وحل النزاعات بالطرق السلمية. وما تطبيق المجتمع الدولي لمبدأ عدم الاعتراف باحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، إلا جزء يوقعه هذا المجتمع الدولي مباشرة على إسرائيل لانتهاكها لتلك القواعد^(٢٥٢). ولما كانت إسرائيل لم تتصع لاحترام قواعد القانون الدولي، كدولة تدعي الديمقراطية، التي من أهم أسسها احترام القانون، فإننا نؤيد الاتجاه المعاصر، الذي يمنح الاختصاص في توقيع الجزاء على مخالفة قواعد القانون الدولي، كما هو الحال في إسرائيل، إلى مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهاز الذي منحه الميثاق، كمعاهدة شارعة ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ومنها إسرائيل، حق توطيد الأمن والسلام الدوليين^(٢٥٣).

(٢٥٢) انظر الأساس القانوني لعدم الاعتراف كجزء ملزم للدول ضد أية دولة تقوم بتغييرات إقليمية لدول أخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولي: الدقاق. عدم الاعتراف، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.
(٢٥٣) الدقاق. عدم الاعتراف، مرجع سابق، ص ١٢٧.

الفرع الثالث

أمثلة على انتهاكات إسرائيل

لقواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في عام ١٩٦٧، فقد ارتكبت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي العرفي، والتي تعتبره إسرائيل من قواعد قانونها الداخلي، وفقاً لأحكام المحكمة العليا الإسرائيلية . ويمكن تتبع هذه الانتهاكات في الواقع والقانون على النحو التالي:

أولاً: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧:

منذ أن احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في عام ١٩٦٧، انتهجت سياسة إنشاء المستوطنات في هذه الأراضي وتوسيعها حتى وقتنا الحاضر منتهكة بذلك المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تقضي بأنه: "على سلطة الاحتلال ألا تطرد أو تحول جزءاً من سكانها إلى الإقليم المحتل"^(٢٥٤). ووفقاً لما هو ثابت في التقارير الدولية^(٢٥٥)، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة^(٢٥٦)، فإن هذه المستوطنات في نمو متزايد^(٢٥٧)، مما يجعل هذه السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الواقع تمثل انتهاكاً صريحاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وفقاً للمبدأ ١ من

(٢٥٤) انظر المادة ٤٩ فقرة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢٥٥) FMEP, Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories, volume 14, no. 3, May 2004, until Volume 15, no. 2, April 2005. Available at: <http://www.fmep.org/reports> .

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧.

(٢٥٦) فوقاً لمعلومات منظمة الأمم المتحدة فإنه يوجد أربعمئة ألف مستوطن إسرائيلي يقيمون في مائة مستوطنة بما في ذلك القدس الشرقية، E/CN.4/2005/29/Add.1, at 2.

(٢٥٧) In 2004, for example, Ariel Sharon attempted to suppress reports of a new settlement being planned between Ma'ale Adumim and Jerusalem. See Conal Urquhart, "Israel flouts road map with new settlement," The Guardian, 6 August 2004, available at:

<http://www.guardian.co.uk/print/0,3858,4987147-103552,00.html>

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ومصادرة واقعية للأراضي الفلسطينية.

ولما كانت الحكومة الإسرائيلية لم توفر حق الحياة وحق الأمان للشعب الفلسطيني ضد اعتداءات المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد انتهكت بذلك المادة ٦ والمادة ٩ من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^(٢٥٨)، كما أن انتهاج هذه الحكومة سياسة عنصرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تمثل انتهاكاً صارخاً للمادة ٥/ب من الاتفاقية الدولية بشأن منع جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٥٩)، كما أكد ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠٠٥، حيث أكد عدم تمتع الشخص الفلسطيني بالمساواة مع غيره من المستوطنين الإسرائيليين أمام القضاء عند ارتكاب الجرائم^(٢٦٠).

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

وقد بدأت إسرائيل في شهر يونيو عام ٢٠٠٢ بإقامة جدار يمتد إلى ٦٧٠ كيلو متر مقنطعاً ١٠% من أراضي الضفة الغربية وأراضي القدس الشرقية ليحصرها بين الخط الأخضر^(٢٦١) وبين هذا الجدار^(٢٦٢). وقد ثار الخلاف حول مدى مشروعية هذا الجدار إلا أنه في يوليو عام ٢٠٠٤ صدر قرار محكمة العدل الدولية، الذي، من بين أمور كثيرة، قضى بأن قيام إسرائيل ببناء هذا الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي^(٢٦٣) وعلى وجه الخصوص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف

(٢٥٨) انظر ميثاق الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بسيوني. حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢٥٩) انظر اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢٦٠) E/CN.4/2005/29, at 14.

(٢٦١) ويقصد بالخط الأخضر ذلك الخط الذي أقيم سنة ١٩٤٩.

(٢٦٢) United Nations Office for Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), The Humanitarian Impact of the West Bank Barrier on Palestinian Communities, March 2005, at3.

(٢٦٣) ICJ Advisory Opinion of 9 July 2004, at 152.

د. مدوس فلاح الرشيدى

الرابعة لعام ١٩٤٩، التي تحرم على دولة الاحتلال توطين سكانها في الأراضي المحتلة^(٢٦٤).

ثالثاً: تقييد حرية تنقل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة:

وقد أقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية نظاماً لتقييد حركة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، سواءً في التنقل الداخلي بين أجزاء تلك الأراضي، أو بالنسبة للدخول إليها أو الخروج منها تحت نريعة حماية أمن إسرائيل، مما أدى إلى تدمير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعب الفلسطيني، ومنتهكة إسرائيل بذلك، كما أشارت إلى ذلك منظمة الأمم المتحدة، أبسط حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة^(٢٦٥)، وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة ١٢ من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، التي تقضي بحرية التنقل والمادة ٦ من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، إذ أدت تلك القيود إلى ارتفاع نسبة البطالة بين الفلسطينيين، وانتشار الفقر كما أدت تلك القيود إلى حرمان الفلسطينيين من الخدمات الطبية والتعليمية بما يتعارض مع المادة ١٢ والمادة ١٣ من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦^(٢٦٦).

ومن الانتهاكات، التي ترتكبها إسرائيل ضد المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، الاحتجاز الإداري دون محاكمة ويشمل ذلك حتى الأطفال، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، والقتل المنظم، وتدمير البيوت، والعقاب الجماعي، مما يتعارض مع قواعد القانون الدولي العرفي، الذي يعتبر، في رأي المحكمة الإسرائيلية، جزءاً من القانون الداخلي الإسرائيلي. فالمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تقضي

(٢٦٤) ICJ Advisory Opinion of 9 July 2004, at 112.

(٢٦٥) E/CN.4/2005/29/Add.1 at 9.

(٢٦٦) Israeli practices affecting the human rights of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Human Rights Resolution 2005/7, at 3.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

بأن: "الأشخاص المحميين المتهمين في جرائم ينبغي احتجازهم في الأراضي المحتلة، إذا صدر الحكم عليهم، فينبغي أن يقضوا أحكامهم هناك"، وانتهاك حتى اتفاقية حقوق الطفل^(٢٦٧). وقد أكدت اللجنة العامة الإسرائيلية ضد التعذيب في تقاريرها، حالات كثيرة قام بها جيش الاحتلال الإسرائيلي بممارسة التعذيب الجماعي للفلسطينيين^(٢٦٨)، وتدمير ممتلكاتهم مما يتعارض مع المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٢٦٩).

فإذا كانت هذه هي الممارسات الواقعية لإسرائيل، سواءً في نطاق إقليمها أو في نطاق الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ١٩٦٧، وإذا كانت تلك الممارسات لا تتفق ومبدأ احترام القانون، الذي هو من أهم دعائم مبدأ الديمقراطية، فهل يمكن إثارة مسؤولية إسرائيل عن انتهاك قواعد القانون الدولي وإخضاعها جبراً لهذه القواعد؟ هذا ما سوف نناقشه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مدى إثارة مسؤولية إسرائيل عن انتهاكات

قواعد القانون الدولي سالف الذكر

يمكن الإجابة عن هذين التساؤلين، وذلك عن طريق البحث عما إذا كان القانون الدولي يتضمن قواعد تمنح أي عضو في المجتمع الدولي الحق بإثارة مسؤولية إسرائيل عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي، سالف الذكر، في فرع أول، ثم البحث عما إذا كان القانون الدولي يشتمل على آلية تمنح الدول سلطة فرض احترام قواعد هذا القانون على إسرائيل جبراً وذلك في فرع ثانٍ. ولاعتقادنا أن هذا المطلب قد اشتمل على أهم القواعد في القانون الدولي، التي تمثل غاية هذه الدراسة، وهي قواعد المسؤولية الدولية، وتمشياً

(٢٦٧) انظر اتفاقية حقوق الطفل: <http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/k2crc.htm> تمت زيارته في ٢٠٠٧/٩/١٨.

(٢٦٨) Public Committee against Torture in Israel (PCATI), Back to a Routine of Torture: Torture and Ill-Treatment of Palestinian Detainees during Arrest, Detention and Interrogation, September 2001-April 2003, <http://www.stoptorture.org.il/en/images/uploaded/publications/58.pdf> تمت زيارته في ٢٠٠٧/١٠/١٠.

(٢٦٩) Commission on Human Rights, E/CN.4/2005/29 (Dec. 7, 2004), pp. 11, 12.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

أما قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد وصفتها محكمة العدل الدولية: أنها من المبادئ الملزمة في القانون الدولي العرفي، أي تفرض التزامات في مواجهة كافة الدول، ومنها إسرائيل، لذلك، فإن الدول الأطراف في أي من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، عليهم واجب احترام الالتزامات، التي تفرضها هذه الاتفاقيات، ولهم الحق بإثارة مسؤولية أية دولة تنتهك قواعد هذه الاتفاقيات. وتأسيساً على ذلك، فإنه لأية دولة الحق بإثارة مسؤولية إسرائيل الدولية عن انتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحمي حقوق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ احتلالها لهذه الأراضي عام ١٩٦٧. يسند ذلك الاتجاه، أيضاً، تقنين لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٧٥)، الذي يعبر صراحة عن حق أية دولة بإثارة المسؤولية الدولية لدولة أخرى عندما تنتهك هذه الأخيرة التزاماتها في مواجهة كافة (erga omnes)^(٢٧٦)، تلك الالتزامات، التي تهم المجتمع الدولي بأسره، الذي يتكون الآن من مائة وإحدى وتسعين دولة أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو نفس العدد من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٢٧٧)، حيث يحدد الفصل الثالث من هذا التقنين المقصود بالانتهاكات الجسيمة للالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد القانون الدولي، التي تفرض التزامات في مواجهة كافة أو عن قواعد القانون الدولي الأمانة، كقواعد حل النزاعات بالطرق السلمية^(٢٧٨).

(٢٧٥) Annexed in final form to U.N.G.A. Resolution 56/83 adopted on 12 December 2001; European Journal of International Law, 2001, vol.12, No.5, pp.963-991.

(٢٧٦) حول فكرة الالتزامات في مواجهة الكافة (erga omnes) انظر:

Vienna, C. The Legal Regime of erga omnes Obligations in International Law, Austrian Journal of Public and International Law, 1993/94, vol.46, p.131 .

(٢٧٧) انظر: عدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة: <http://www.un.org/arabic/aboutun/unmember.htm>.

(٢٧٨) انظر الفصل الثالث من تقنين لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ باللغة العربية:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/658/79/PDF/N0165879.pdf?OpenElement>

تمت زيارته في ١٠/١٠/٢٠٠٧.

الفرع الثاني

آلية القانون الدولي لإجبار إسرائيل على احترام قواعد هذا القانون

فانتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومبدأ عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة تنطبق عليه المادة ٤٠ من تقنين لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تقضي بأنه: "١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. ٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام."، ومن ثم، فإن على إسرائيل أن تضع حداً لهذه الممارسات غير المشروعة، فإذا لم تفعل، فإن على المجتمع الدولي استخدام ما يوفره له القانون الدولي من آلية لإجبار إسرائيل على احترام قواعد القانون الدولي.

فالمادة ٤١ من تقنين لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تنص على أنه: "... ١- تتعاون الدول في سبيل وضع حدّ بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٠. ٢- لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود بالمادة ٤٠، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع [وهذا النص ينطبق على الولايات المتحدة، أقرب حلفاء إسرائيل، التي وإن كانت لا تعترف بذلك الاحتلال فإنها تقدم المساعدة والدعم المادي والسياسي لإسرائيل]..."^(٢٧٩).

بل إن قواعد القانون الدولي، المستقرة في هذا التقنين والمستمدة من العرف الدولي والمعاهدات، تتطلب من الدول الأخرى فرض انصياع إسرائيل لقواعد هذا القانون، إذ

(٢٧٩) تقنين لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مرجع سابق.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

نقضي المادة ٤٨ من هذا التقنين أنه: "١...- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة ٢: (أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجب تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو (ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل. ٢- يجوز لأي دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة المسؤولة: (أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات و ضمانات بعد التكرار طبقاً للمادة ٣٠؛ (ب) الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقاً للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به. ٣- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة ١.^(٢٨٠) ولا تنطبق هذه القواعد من الدولة التي تثير مسؤولية إسرائيل أن تثبت ضرراً نالها أو نال أحد مواطنيها من تلك الممارسات الإسرائيلية، التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

وإذا كان القانون الدولي يمنح أية دولة الحق بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل، كنتيجة لممارسات هذه الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تنتهك قواعد هذا القانون، فإن هذا القانون يتضمن آلية قانونية يضعها بيد هذه الدول لإجبار إسرائيل على احترام قواعد القانون الدولي، إذ تستطيع هذه الدول، بل ينبغي عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي، وخاصة الدول دائمة العضوية، تفعيل دور مجلس الأمن الدولي، وما لديه من آلية اشتمل عليها الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تلك المعاهدة الجماعية الشارعة التي صادقت عليها جميع الدول، إما بإجبار إسرائيل، بالقوة المسلحة، على انسحابها من تلك الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو إجبارها على الأقل إلى اللجوء إلى قاعدة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

(٢٨٠) تقنين لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مرجع سابق.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

٢- ووفقاً لمعيار مبدأ الديمقراطية، الذي من أهم تطبيقاته في الدول الديمقراطية العريقة، احترام الدولة للقانون، بما في ذلك القانون الدولي، كقانون، فإن تأسيس وطن قومي ليهود العالم في فلسطين التاريخية، بعد إجلاء سكانها العرب بالقوة المسلحة لا يتفق تماماً مع مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، التي تحدد وسائل اكتساب الإقليم. يضاف إلى ذلك، أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة في عام ١٩٦٧ يتعارض تماماً تعارضاً صارخاً مع قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويظهر بشكل لا يتطرق إليه الشك ممارسات إسرائيل، التي تتعارض مع تطبيق مبدأ الديمقراطية المتمثل باحترام القانون.

٣- أن النظام القانوني الإسرائيلي لا يأخذ بمبدأ الديمقراطية بمفهومها المستقر في الممارسات الدولية، وإنما يأخذ بنوع معين من أنواع هذا المفهوم، إذ يتمثل هذا النوع من أنواع الديمقراطية، إذا صح التعبير، في الديمقراطية الإثنية المبنية على أساس العنصر والدين اليهوديين، إذ لا يوجد لإسرائيل، منذ إنشائها، دستور، سواء كان ذلك الدستور مكتوباً أو عرفياً، وإن ما تستند إليه المحكمة العليا الإسرائيلية من نصوص في إعلان إنشاء "استقلال" إسرائيل لا تمثل أساساً لدستور ديمقراطي، إذ إن ذلك الإعلان ينص صراحةً على إنشاء إسرائيل في أرض فلسطين التاريخية والسماح ليهود العالم فقط بالهجرة إليها دون غيرهم، واتخاذ إسرائيل بعد ذلك شعارات دينية، كنجمة داوود، وعطلة يوم السبت.. الخ. يضاف إلى ذلك، تردد المحكمة العليا الإسرائيلية بين تطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد القانون الدولي العرفي لتبرير الممارسات غير القانونية للسلطين الآخرين، التنفيذية والتشريعية، من أجل

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

بإثارة مسؤولية إسرائيل الدولية، واللجوء إلى ما يوفره القانون الدولي من آلية قانونية لإجبار إسرائيل على الانصياع لاحترام قواعد هذا القانون وذلك عن طريق اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لفرض هذا الالتزام على إسرائيل، كل ذلك إذا ما حسنت نية الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لتفعيل مبدأ احترام القانون، الذي هو من أهم أسس الأخذ بمبدأ الديمقراطية، ذلك المبدأ الذي تنادي به هذه الدول في كل مناسبة وتدعي تنبيهه في سياستها الخارجية.

هل إسرائيل دولة ديمقراطية تحترم القانون الدولي كقانون

- ❖ رفعت، د.أحمد محمد. الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، (بدون تاريخ)، دار النهضة العربية.
- ❖ سعد الله، د. عمر. القانون الدولي الإنساني، مجدلاوي عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ❖ سلطان، د.حامد (وآخرين). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٨٤.
- ❖ شهاب، د. مفيد. مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: د.محمود شريف بسيوني وآخرين، (بدون تاريخ)، دار العلم للملايين.
- ❖ عامر، د.صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ما هيته - مصادره، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٤.
- ❖ عبدالحميد، د. محمد سامي (وآخرين). القانون الدولي العام، الاسكندرية ٢٠٠١.
- ❖ عبدالرحمن، د.مصطفى سعيد. الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى ١٩٩٤، دار النهضة العربية.
- ❖ عبدالسلام، د.جعفر. قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م مكتبة السلام العالمية.
- ❖ عبدالملك، د. عثمان. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٨٩، ج ١.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

I.Books:

- ❖ Aronoff, M.J. The Origins of Israeli Political Culture, in Sprinzak, Ehud and Larry Diamond (eds), Israeli Democracy under Stress, Boulder: Lynne Rienner, 1993.
- ❖ Ball, T. and Dagger, R. Political Ideologies and the Democratic Ideal, New York, Harper Collins, 1991.
- ❖ Benvenisti, Meron and Khayat, Shlomo. The West Bank and Gaza Atlas, Jerusalem, West Bank Database Project, 1988.
- ❖ Castellino, J. Title to Territory in International Law (Ashgate, 2002).
- ❖ Chinkin, C. 'Australia and East Timor in International Law' in International Platform of Jurists for East Timor, eds., International Law and the Question of East Timor, London, 1995.
- ❖ Crawford, J. Democracy in International Law, Inaugural Lecture, 5 March 1993, Cambridge University Press, 1994.
- ❖ Crawford, J. Israel (1948-1949) and Palestine (1998-1999): Two Studies in the Creation of States, in Goodwin-Gill, G.S. and Talmon, S. The Reality of International Law: Essays in Honour of Ian Brownlie, Clarendon Press, 1999.
- ❖ Crawford, J. The Creation of States in International Law, 1979.
- ❖ Dahl, R. A Preface to Democratic Theory, University of Chicago, 1956.
- ❖ Dugdola, E. The Balfour Declaration, Origins and Backgrounds, London 1940.
- ❖ Falk, R., A. and Weston, B.H. The Relevance of International Law to Israeli and Palestinian Rights in West Bank and Gaza, in Emma Playfair, (ed.). International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of West Bank and Gaza Strip, Clarendon Press, Oxford 1992.
- ❖ Ghanem, As'ad. Rouhana, N. and Yiftachel, O. Questioning Ethnic Democracy: A Response to Sammy Smootha, Israel Studies, 1998, vol.3(2).
- ❖ Hassouna, Hussein A. The League of Arab States and Regional Disputes: A Study of Middle East Conflicts, Oceana Publications, INC.-Dobbs Ferry, New York 1975.
- ❖ Hele, D. Cosmopolitan Democracy and the Global Order: Reflections on the 200th Anniversary of Kant's "Perpetual Peace" Alternative, 1995, vol.20.
- ❖ Hurewitz, J.C. Diplomacy in the Near and Middle East, A Documentary Record: 1914-1956, D. Van Nostrand Company, INC., Princeton, New Jersey, vol.II
- ❖ Jennings, R. The Acquisition of Territory in International Law, Manchester 1963.
- ❖ Klein, Claude. Israel as a Nation-State and the Problem of the Arab Minority: In Search of a Status, Tel-Aviv 1987.
- ❖ Korman, S. The Right of Conquest: The Acquisition of Territory by Force in International Law and Practice, Oxford 1996.

د . مدوس فلاح الرشيدى

- ❖ Kretzmer, David. The Legal Status of the Arabs in Israel, Boulder, CO, 1990.
- ❖ Lauterpacht, H. Recognition in International Law, Great Britain 1947.
- ❖ Mallison W.T. and Mallison, S.V. The Palestine Problem in International Law and World Order, Longman, London 1986.
- ❖ Marston, G. United Kingdom Materials in International Law, Oxford University Press, 2002.
- ❖ McNair, A.D. Law of Treaties, Oxford 1961.
- ❖ Pictet, Jean S. (ed.) Commentary: Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva: ICRC, 1958.
- ❖ Playfair, E. (ed.) International Law and the Administration of Occupied Territories, Oxford, 1992.
- ❖ Ragazzi, M. The Concept of International Obligations *Erga Omnes*, Oxford 2000.
- ❖ Saxena, S.C. Namibia and the World: The Story of the Birth of a Nation, Delhi, 1991.
- ❖ Shaw, M. International Law, 4th ed., Grotius, Cambridge 1997.
- ❖ Sinclair, Sir. Ian. The Vienna Convention on the Law of Treaties, 2nd edition, Manchester University Press 1984.
- ❖ Stein, N. Balfour Declaration, Simon & Schuster, New York 1961.
- ❖ Stone, J. International Law and the Arab-Israel Conflict, Extracts from: Israel and Palestinian-Assault on the Law of Nations: by Julius Stone, 2nd edition with additional materials and commentary updated to 2003 by Lacey, I. (editor).

II. Articles:

- ❖ Ricci, D. Democracy Attenuated: Schumpeter, the Process Theory, and American Democratic Thought, Journal of Politics, 1970, vol.32.
- ❖ Becker, T. Self-Determination in perspective: Palestinian Claims to Statehood and the Relativity of the Right to Self –Determination, Israel law Review, 1998, vol.32.
- ❖ Boyd, The Applicability of International Law to the Occupied Territories, Israeli Yearbook of Human Rights, 1971.
- ❖ Digest of US Practice in International Law, 1978.
- ❖ European Journal of International Law, 2001, vol.12.
- ❖ Greig, D. W. The Australian Yearbook of International Law 1974-1975 Canberra, 1978.
- ❖ Kadelbach, S. International Law and the Incorporation of Treaties into Domestic Law, German Yearbook of International Law, 1999, vol.42.
- ❖ Kassem. Legal Systems and Developments in Palestine, Palestine Yearbook of International Law, 1980, vol.19.
- ❖ Quane, H. The United Nations and the Evolving Right to Self-Determination, International and Comparative Law Quarterly, 1998, vol.47.
- ❖ Rich, R. Recognition of States: The Collapse of Yugoslavia and the Soviet Union, European Journal of International Law, 1993, vol.4.

- ❖ Roth, B. Popular Sovereignty: The Exclusive Norm, American Society of International Law, Proceedings, 1997, vol.91.
- ❖ The European Union and Human Rights in the World, 28 November 1991, Bulletin of the European Union Supplement 3/95.
- ❖ Vaquer i Fanes, J. 'The European Union and Western Sahara', European Foreign Affairs Review, Vol. 9, No. 1, Spring 2004.
- ❖ Vienna, C. The Legal Regime of *erga omnes* Obligations in International Law, Austrian Journal of Public and International Law, 1993/94, vol.46.
- ❖ Wright, The Stimson Notes of January 7, 1932, American Journal of International Law, 1942.
- ❖ Yearbook of International Law Commission, 1966, vol.ii, pp.247-9 (Commentary on draft Art.50 of the Draft Articles on the Law of Treaties).
- ❖ Yehuda Blum, The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria, Israel Law Review, 1968, vol.3.

III. Reports:

- ❖ Eaton, M., Deputy Legal Adviser, FCO, at an Experts' Meeting on the Fourth Geneva Convention on Humanitarian Law, held in Geneva on 27-29 October 1998.
- ❖ European Commission: The European Union's Role in Promoting Human Rights and Democratization in Third Countries, 2001, May 8, COM 2001.
- ❖ European Union, The Commission Mission Report of 30 September 1998 based on a visit of the directorates of External Relations, Tax and Customs and Agriculture to Israel and the Palestinian Territories, 14-20 September 1998.
- ❖ General Comment No.25, para.25, Report of the HRC GAOR 53rd Sess., Supp. No.40.
- ❖ League of Nations Official Journal, spoc. Suppl., vol.101.
- ❖ Mossawa Center, "Palestinian Arab Citizens of Israel: Status, Opportunities, and Challenges for an Israeli-Palestinian Peace (Working Document)", May 2005.
- ❖ Report of the HRC GAOR 53rd Sess., Supp. No.40 comments on Belarus, para.150.
- ❖ Report of the human rights inquiry commission established pursuant to Commission resolution S-5/1 of 19 October 2000: UN Doc.E/CN.4/2001/121, 16 March 2001.
- ❖ Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Mr. John Dugard, on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied by Israel since 1967: UN Doc.E/CN.4/2002/32, 6 March 2002.
- ❖ Report to the State Council by Prime Minister and Minister of Defense Ben-gurion, 22 July 1948, in Medzini, Meron, (ed.). Israel's Foreign Relations. Selected Documents, 14 volumes, Jerusalem: Ministry of Foreign Affairs of the State of Israel, 1976, vol.1-2: in 1947-1974, Section I, the War of Independence, Document 16.
- ❖ United Nations, Question of an International Regime for the Jerusalem Area and Protection of the Holy Places, Special Report of the Trusteeship Council, UN GAOR, 5th Session, Suppl. No.9 (A/1286), 14 June 1950.

